

مذكرة ماستر

الحقوق

قانون عام

قانون إداري

رقم:

إعداد الطالب:

سماتي إدريس

يوم: 2019/06/20

التفويض في القانون الإداري

لجنة المناقشة:

| | | | | |
|---------|----------------|---------|------------------------|------------------------|
| رئيسا | محمد خضر بسكرة | الجامعة | الرتبة أستاذ محاضر | العضو 1 دش رياض |
| مشرفا | محمد خضر بسكرة | الجامعة | الرتبة أستاذ مساعد (أ) | العضو 2 بلمهدي ابراهيم |
| مناقشها | محمد خضر بسكرة | الجامعة | الرتبة أستاذ محاضر | العضو 3 رزيق عادل |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي"

- سورة طه - (29).

شهر و عمران

أشكر الله العلي القدير الذي وفقني إلى إنجاز هذا العمل راجياً منه
سبحانه وتعالى أن يجعله نافعاً في الدنيا ويجزيني ثوابه في
الآخرة عملاً بقوله:

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَكُ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ" (التوبه:105)

بعد أن وفقني الله سبحانه وتعالى في إتمام هذه الدراسة وإخراجها
إلى حيز الوجود فإنه لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر
والعرفان والامتنان العظيم للدكتور "بلمهدي إبراهيم" الذي كان لي
يد العون بتوجيهاته السديدة وبصبره وحلمه في مسيرة هذا
العمل.

كما لا يفوتي في هذا المقام بالشكر الجزيل للأساتذة أعضاء
اللجنة المناقشة على توجيهاتهم ونصائحهم القيمة وإلى جميع
الأساتذة الذين أشرفوا على تأطيرنا خلال الفترة النظرية، وإلى كل
من قدم لي يد العون والمساعدة من قريب أو بعيد.

مقدمة

كانت الإدارة كمظهر من مظاهر نشاط الدولة في العهود الماضية محدودة النطاق ومندمجة في الوظيفة السياسية للدولة، وهذا راجع لضآلية وظائف ومهام الدولة في الماضي بحيث كان عدم تدخل الدولة في الميدان الاجتماعي والاقتصادي أمراً طبيعياً. إلا أنه وتماشياً مع مهمة الإدارة الحديثة وفي سبيل تحقيق التنمية أصبحت الدولة تحتاج إلى إداريين فنيين ومتخصصين لمساندة الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، ومن ثم فإن الدولة تعتمد بشكل كبير في رسم سياساتها العامة لتلبية الشؤون العامة في مختلف المجالات على التنظيم الإداري، هذا الأخير والذي يتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية المحيطة بها.

ويقوم التنظيم الإداري داخل الدولة على أسلوبين أساسين، يتمثل الأول في المركزية الإدارية والثاني في الالمركزية الإدارية. فأما الأسلوب الأول فيأتي على أساس تجميع النشاط الإداري في يد السلطة المركزية باعتماد فكرة السلطة الرئاسية وتلجم إلية الدول الحديثة لتجسيد فكرة المركزية الإدارية على كافة أرجاء الإقليم ، غير أنه من المستحيل أن تمارس السلطة العامة كافة الأعمال المطلوبة في ظل الاتساع الجغرافي لذلك بات من الضروري الانتقال إلى صورة ثابتة من المركزية الإدارية وهي عدم التركيز الإداري والتي هدفها تخفيف العبء عن الحكومة بتكليف الموظفين في الأقاليم المختلفة بسلطة البت والفصل في بعض المسائل، أما الأسلوب الثاني فيقوم على توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة ما بين الحكومة وهيئات مستقلة إقليمية أو مصلحية تباشر اختصاصاتها في النطاق المرسوم لها تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية المعبرة عنها بالرقابة الوصائية.

ولقد تبني المشرع الجزائري النظامين معاً، "المركزية الإدارية والالمركزية الإدارية"، وفصل في قواعد الاختصاص وبين مستويات وحدود كل منهما، مثل ما جاء في نص المادة 16 من الدستور الجزائري المعدل والمتمم سنة 2016 والقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية والقانون رقم 07-12 مؤرخ في 25 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية، بحيث يحدد كل من الدستور والقانونين المذكورين الصلاحيات والاختصاصات من أجل تفادي التداخل بينها وتسهيل القيام بعملية الرقابة.

غير أنه إذا كان الأصل هو أن يقوم الموظف داخل الإدارة العمومية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية بالاختصاصات والصلاحيات التي كلفه بها القانون بصفة شخصية، إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء، وذلك لأن قدرات الأشخاص والهيئات على القيام بالمهام المنوطة بهم محدودة وهذا راجع لتعديها وكثرتها قد تصل إلى درجة استحالة القيام بكل هذه الأعمال.

ولتراكم الأعباء على الرئيس الإداري كان لازماً البحث عن وسيلة قانونية فعالة تمكن المرفق العمومي من أن يسير بانتظام ويخفف العبء على الأصيل ليتفرغ للمهام الجوهرية، وهذا لا يتحقق إلا من خلال أسلوب التفويض الإداري حيث يعتبر الطريق القانوني الناجع والفعال في تخفيف العبء على كاهل الرئيس الإداري، إذ من خلاله يمكن من نقل بعض صلاحياته لموظفي يخضعون لسلطته الرئاسية، كما يضمن ديمومة وسيرورة المرافق العامة والتکفل بانشغالات وحاجات الأفراد من خلال تقریب الإدارة من المواطن وتحقيق المصلحة العامة.

ومن هنا جاءت فكرة دراستنا لموضوع التفويض في القانون الإداري لما له من أهمية كبيرة من الناحية العلمية والنظرية في تحقيق الإصلاح الإداري وتحسين الأداء الوظيفي والسرعة في أداء الأعمال كونه أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، بحيث يعد موضوع التفويض الإداري من أهم موضوعات القانون الإداري بوجه عام ، والإدارة العمومية بوجه خاص ، في مختلف دول عالمنا المعاصر باعتباره أسلوبا يرمي إلى إنجاز الأعمال الإدارية بسرعة وكفاءة وفعالية في نطاق الدستور و القانون والتنظيم (المراسيم) ، بحيث يتم بموجبه تخفيف أعباء المفوض من خلال تفویض مرؤوسیه بعض اختصاصاته ، لكي يتفرغ للمسائل الكبرى في إدارته أو مؤسسته وتوجيه سياستها العامة وكذا من أجل تسخير الشؤون المحلية للولاية والبلدية.

فالتفويض الإداري من أهم الموضوعات التي تهم الإدارة الحديثة ليس فقط في القانون الإداري بل أيضاً في علم الإدارة العامة، وبذلك نسعى إلى الإحاطة قدر الإمكان بأهم جوانب هذا الموضوع، من خلال تحليل النصوص التشريعية المتعلقة أساساً به، دون إهمال بعض آراء فقهاء القانون الإداري وحتى الإدارة العامة.

وتتمثل أهداف البحث في محاولة وضع دراسة حول التفويض الإداري من خلال تحديد الوظائف والهيئات المخول لها آلية التفويض الإداري بالإضافة إلى الضوابط والشروط القانونية للتفويض الإداري من شروط موضوعية وأخرى شكلية، وآثاره القانونية بالنسبة لأطراف التفويض ونهايته وتقيمه من خلال إبراز مزاياه والصعوبات التي يمكن أن تواجه عملية التفويض والحلول المقترحة لهذه الصعوبات.

ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

- ما مكانة التفويض الإداري في التشريع الجزائري كأداة لضمان حسن سير الإدارة العمومية واستمرارية المرافق العامة؟

كما نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية في نفس الموضوع وهي: في أي من مستويات الإدارة العمومية نجد إقرار المشرع لآلية التفويض الإداري؟ وما هي الضوابط والشروط القانونية للتفويض الإداري؟ ماهي الآثار المترتبة عن التفويض الإداري؟ ماهي طرق انتهاء التفويض الإداري؟ وفيما تكمن مزايا التفويض الإداري وما هي المعوقات والصعوبات التي تعترض عملية التفويض، وكذا الحلول المقترحة لها؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في ذكر بعض المفاهيم النظرية وتقديم بعض الآراء الفقهية بالإضافة إلى المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية والتنظيمية.

وفيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع فقد اعتمدت على دراسات عديدة نذكر منها: أطروحة دكتوراه بعنوان التفويض في الاختصاصات الإدارية، ل بشار جمیل یوسف عبد الھادی، وأطروحة دكتوراه بعنوان التفويض الإداري ومدى آثاره في فعالية الإدارة للسعید بن محمد قارہ، مذکرة ماجیستیر بعنوان تفویض السلطة وأثره على كفائة الأداء لمحمد بن عبد الله العثمان، مذکرة ماجستير بعنوان النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر لخليفي محمد.

بخلاف دراسة سابقة بعنوان التفويض في القانون الإداري للطالبة تركي سعيدة، فأنا قدّمت إضافات كثيرة لم تطرق إليها الدراسة، كسلطة الوالي المنتدب ومسؤولي المؤسسات

العمومية في تفويض صلاحياتهم وأيضا لجانب زوال التفويض الإداري والتوضي في تحليل النصوص القانونية وعرض بعض الآراء الفقهية في الموضوع.

وقد واجهتني صعوبات عديدة خلال هذا البحث من نقص في المعلومات والمراجع والكتب الجزائرية المتخصصة وصعوبة الحصول على القرارات الإدارية أو القضائية الجزائرية المتعلقة بالتفويض الإداري، مما تطلب جهد إضافي وعملي من أجل جمع المادة العلمية وتنظيمها ودراستها وتحليلها وكتابه المذكرة وتصحيحها في الوقت المحدد، إلا أنه وفي الأخير وب توفيق الله سبحانه وتعالى ورغم الصعوبات التي واجهتني تم انجاز المذكرة بحمد الله.

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول إلى الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري والذي ستناول فيه آلية التفويض الإداري في الهيئات المركزية وآلية التفويض الإداري في الهيئات اللامركزية ، أما في الفصل الثاني فتم التطرق فيه إلى إجراء التفويض الإداري وانتهائه بحيث ستناول فيه الشروط القانونية للتفويض الإداري و الآثار المترتبة عن التفويض الإداري وانتهائه، من خلال إبراز الآثار المترتبة عن التفويض بالنسبة لكل من المفوض والمفوض إليه و طرق انتهاء التفويض الإداري، بالإضافة إلى مزايا التفويض الإداري والصعوبات التي تعترض عملية التفويض والحلول المقترحة لها.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

إن من بين ما تقوم عليه فكرة التنظيم الإداري هو آلية التفويض الإداري، هذا الأخير الذي يعتبر وسيلة أو تقنية وجدت لتطوير العمل الإداري وتحفيز العباء عن المفوض أو الأصيل.

وقد عُرف التفويض الإداري بأنه "آلية قانونية من آليات تنظيم وتوزيع السلطة السياسية أو الإدارية وهي آلية تسمح لهيئة تملك سلطة ما بأن يعهد تسخيرها لهيئة أخرى".¹

وعرفه فقهاء القانون الإداري بأنه "منح أو إعطاء السلطة من إداري لآخر أو من وحدة تنظيمية لأخرى لغرض تحقيق واجبات معينة".²

كما عرف جانب آخر من الفقه تفويض الاختصاص بأنه "إمكانية أن يعهد الرئيس الإداري بعض اختصاصاته أو واجباته التي يستمدتها من القانون لأحد العاملين المرؤوسين من المستويات الإدارية التالية له في الدرجة".³

وعرف قرار التفويض بأنه " القرار الم مشروع الذي تستند بمقتضاه إحدى السلطات جزءاً من اختصاصاتها إلى سلطة أخرى، أو أفراد دون أن تتجلى في هذا الاختصاص".⁴

وقد عرف البعض تفويض التوقيع على سبيل التحديد بأنه "تفويض شخصي يأخذ بعين الاعتبار شخصية المفوض إليه، فهو ينطوي على ثقة الرئيس به ومن ثم فهو ينتهي بتغيير المفوض أو المفوض إليه".⁵

1- خضار يمينة، تفويض الاختصاص كآلية للتطوير الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، مارس 2015، ص347.

2- شروق أسامة عواد حجاب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009 ص 32.

3- المرجع نفسه، ص 33.

4- برهان رزيق، التفويض في القانون الإداري، وزارة الإعلام السورية، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2017 ص37.

5- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، بدون طبعة، الدنمارك، 2008، ص37.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

فهذا النوع يعبر عن العلاقة الشخصية بين المفوض والمفوض إليه داخل التسلسل الإداري، أي أن يتصرف المفوض إليه لحساب إرادة المفوض بحيث اعتبر بعض الفقهاء تفويض التوقيع تفوياً شخصياً وترخيص يمكن بمقتضاه أحد المرؤوسين الإداريين من توقيع بعض القرارات الإدارية بدلاً من صاحب الاختصاص الأصيل.¹

ومن خلال هذه التعريفات يمكننا القول بأن فقهاء القانون الإداري قد تناولوا موضوع التفويض من عدة زوايا مختلفة، إلا أنها تتفق جميعها في النهاية من حيث المعنى الإجمالي للتفويض والمبادئ والأحكام العامة المنظمة له.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري والذي قسمناه إلى مبحثين، في المبحث الأول سنتطرق فيه إلى الهيئات المخول لها آلية التفويض الإداري وهي هيئات الإدارية المركزية، أما في المبحث الثاني سندرس هيئات الإدارية المركزية.

1- غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة 20 أكتوبر 1955، سكيكدة، جانفي 2014، ص69.

المبحث الأول: آلية التفويض الإداري في الهيئات المركزية

سنتناول في هذا المبحث تفويض سلطات وصلاحيات الهيئات المركزية هذه الأخيرة التي يقصد بها "قصر الوظيفة الإدارية في يد الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم الوزراء دون مشاركة من الهيئات الأخرى، فهي وبالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة".¹

فالهيئات المركزية تتمركز في قمة الهرم الإداري يأتي على رأسها رئيس الجمهورية والوزير الأول والوزراء، والوالي هذا الأخير والذي يمثل جهة عدم تركيز.

المطلب الأول: تفويض سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية

إن رئيس الجمهورية يمثل قمة الهرم الإداري ويتمتع بصلاحيات وسلطات واسعة حولها له الدستور، بحيث يمكن له وأثناء أداء مهامه أن يقوم بتفويض بعض من صلاحياته إلى مسؤولي المصالح التابعة لرئاسته، وهذا ما سنوضحه كالتالي:

الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصاته

خول المشرع الدستوري في المواد 91، 92، 93 من الدستور (بعد تعديل 2016) لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين في الوظائف المدنية والعسكرية لبعض المسؤولين الساميين في الدولة، وهناك بعض الصلاحيات القضائية التي لم يذكرها الدستور وخصها بقوانين عضوية حسب المادة 92 الفقرة الثانية.²

-1- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 13.

-2- القانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

وقد أُسند له كذلك سلطة التعيين بالنسبة للوظائف العليا كما وضح ذلك المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.¹

وعليه سنقوم بتحديد سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية التي لا يمكن لها أن يقوم بالتفويض فيها، والصلاحيات التي يمكن لها أن يفوض فيها اعتماداً على التعديل الدستوري 2016.

أولاً: سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية غير القابلة للتفويض

ينص الدستور على حدود سلطة التفويض لرئيس الجمهورية والتي ترتبط بالمؤسسات الدستورية سواء في المجال التشريعي والقضائي والاستشاري والتي يختص رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها، مالم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم فنصت المادة 101 من الدستور (بعد التعديل الدستوري 2016) على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في الجوء الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91، 92، 95، 105، ومن 107 إلى 109 و 111 و 142 و 145 و 146 من الدستور".²

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن الصلاحيات والسلطات التي لا يمكن تفويضها هي سلطة التعيين وسلطة المحافظة على أمن الدولة وسلطات أخرى واردة ضمن المواد المذكورة في المادة 101 من الدستور.

- المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، الجريدة الرسمية، العدد 76، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

1- سلطة التعيين:

خول الدستور لرئيس الجمهورية سلطة التعيين الواردة في المواد 91، 92، 93 منه بالإضافة إلى التعينات الواردة في مواد أخرى من الدستور المتعلقة بأعضاء المؤسسات الدستورية المنصوص عليها.

غير أنه للتذكير فقد كان يشاركه فيها رئيس الوزراء في الدساتير السابقة قبل التعديل الدستوري 2016 والذي قيد هذه الصلاحية في المادة 99 في الفقرة 05 والتي أقرت بأن للوزير الأول الحق في التعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون المساس بأحكام المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري 2016 وذلك تفادياً لتنازع الاختصاص الإيجابي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في التعيين.¹

2- سلطة المحافظة على أمن الدولة

أجاز الدستور لرئيس الجمهورية من أجل السهر على أمن الدولة وسلامتها من خلال المواد 105 و110 من الدستور (بعد التعديل الدستوري 2016)، تقرير حالي الطوارئ والحصار وال حالة الاستثنائية، والمواد 107 و109 باتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة والمحافظة على النظام العام، وكذا حالة الحرب.

1- حالة الطوارئ والحصار:

جاء في المادة 91 من الدستور "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتاب الوضع ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً".

ولقد أخضع المؤسس الدستوري ممارسة هذه الصلاحية من قبل رئيس الجمهورية إلى ضوابط وقيود موضوعية تضمن سلامة وحرية الأفراد وأخرى شكلية تعطي الطابع

1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

الجماعي في اتخاذ حالة الطوارئ والحصار من خلال إجتماع مجلس الأمن وإستشارة الوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري¹، كما أنه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه وفقاً لنص المادة 105 (بعد التعديل الدستوري 2016).

ب - الحالة الاستثنائية:

وفقاً لنص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016 لرئيس الجمهورية أن يقرر الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها وتخضع هي الأخرى لقيود موضوعية تتمثل في الخطر الداهم والحادي الذي يهدد مؤسسات الدولة بالتوقف عن أداء مهامها وبهدها بالزوال، وقيود شكلية تتمثل في إلزام المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية بالاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ولمجلس الوزراء والقيام بالمناقشات وتبادل الآراء وتقدير الموقف ونتائجها السلبية والإيجابية داخلياً وخارجياً وعلى العموم تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، سواءً فيما يخص إعلان الحالة الاستثنائية أو إنهائها.²

ج- حالة الحرب:

يعلن رئيس الجمهورية الحرب في حالة وقوع عداون فعلي على البلاد أو وشك وقوعه حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري ويجتمع البرلمان وجوباً، ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك. كما تجدر الإشارة أنه خلال مدة حالة الحرب يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.³

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 60-61.

2- فاطمة موساوي، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2017، ص ص 669-671.

3- المادتين 109، 110 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

ثانياً: سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية القابلة للتفويض

نصت المادة 77 من دستور 1996¹، المعدلة بموجب قانون 08-19² يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور، وورد في الفقرة 7 منه "يمكنه أن يعين نائباً أو عدة نواب للوزير الأول بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينتهي مهامهم".³

من خلال استقراء نص المادة 143 من التعديل الدستوري 2016 والتي نصت على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".⁴

فيتبين لنا من خلال هذه المواد أن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية واسعة ومستقلة عن السلطة التشريعية.

أما بخصوص تفويض التوقيع فإن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية بموجب التوقيع على المراسيم الرئاسية وهذا طبقاً لنص المادة 91 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2016، فالسلطة التنظيمية هي صلاحية رئيس الجمهورية في إصدار قرارات ذات طابع تنظيمي في شكل مراسيم رئاسية. بحيث أن لرئيس الجمهورية إمكانية تفويض إمضائه إلى مسئولي المصالح التابعة لرئاسته باستثناء المراسيم الرئاسية وهذا وفقاً لنص المادة 15 من المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.⁴

1- المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، بتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصدق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.

2- قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

4- المرسوم الرئاسي 01-197 المؤرخ في 22 يوليو 2001، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، الجريدة الرسمية، العدد 40، المؤرخة في 25 يوليو 2001.

الفرع الثاني: الأشخاص المفوض إليهم

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 197-01 والذى يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها نجد أن هذا الأخير قد أقر إمكانية تقويض إمضاء رئيس الجمهورية إلى مسئولي المصالح التابعة لرئاسته أي لكل من مدير الديوان والأمين العام لرئاسة الجمهورية والأمين العام للحكومة، للتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم.¹

أولاً: مدير الديوان

إن لمدير الديوان مجموعة من المهام ذات الطابع السياسي بالدرجة الأولى ، فيقوم هذا الأخير بدراسة وتنفيذ الملفات السياسية ومتابعة نشاط الحكومة ، وإعلام رئيس الجمهورية بالأوضاع السياسية والإقتصادية والاجتماعية للبلاد، كما يعلم مختلف أجهزة الدولة والمؤسسات بقرارات وتحصيات رئيس الجمهورية ويتولى العلاقات مع الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني ، وتقدير مستوى أداء المرافق العمومية و متابعة الرأي العام حول نشاطات رئيس الجمهورية، وتجدر الإشارة أنه تلحق بمدير الديوان كتلة إدارية تتشكل من المديرية العامة للتشريفات، المديرية العامة للأمن والحماية الرئاسيين، مديرية الصحة والاتصال ، مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين، مديرية الترجمة وفن الخط.²

أما بخصوص تقويضه فلقد بينت المادة 15 من المرسوم الرئاسي 197-01 السابق الذكر أن مدير الديوان يؤهل للتوقيع باسم رئيس الجمهورية على جميع الوثائق والقرارات والمقررات باستثناء المراسيم.

ثانياً: الأمين العام لرئاسة الجمهورية

للأمين العام مجموعة هامة من الصلاحيات والمهام ذات الطابع الإداري ، فيقوم بتنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها ، و التحضير لميزانية مؤسسة رئاسة الجمهورية والعمل

1- المادة 15 من المرسوم الرئاسي 197-01 المؤرخ في 22 يوليو 2001، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

2- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزء الأول، الجزائر ، 2010، ص 70.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

على تفويضها ، تحديد إجراءات وكيفيات التعين في الوظائف والمناصب المدنية السامية ، الإعداد والمشاركة في دراسة الملفات الضرورية لاتخاذ القرار ، و تجدر الإشارة بأنه تلحق بالأمانة العامة لرئيسة الجمهورية مجموعة مديريات من بينها، مديرية الإدارة العامة ومديرية الاستقبال والإقامات الرسمية ، مديرية المراكب الرسمية وغيرها من المديريات الأخرى التابعة للأمانة العامة .¹

كما أقر المرسوم الرئاسي 197-01 الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، على أنه يُكلف الأمين العام لرئيسة الجمهورية بالإشراف على الأمانة العامة ويقوم بالتوقيع على جميع الوثائق والمقررات والقرارات باستثناء المراسيم باسم رئيس الجمهورية وينسق نشاطات الهيأكل التابعة لرئيس الجمهورية، كما يعد الأمين العام لرئيسة الجمهورية الأمر بالصرف على مستوى رئاسة الجمهورية.²

ثالثاً: الأمين العام للحكومة

يمارس الأمين العام للحكومة العديد من الصلاحيات بحيث يشرف على الأمانة العامة للحكومة، ويؤهل بالتوقيع باسم رئيس الجمهورية في حدود صلاحياته على جميع الوثائق والمقررات والقرارات باستثناء المراسيم ، كما يقوم بمراقبة مدى مطابقة مشاريع القوانين والتنظيمات والتنسيق القانوني لأعمال الحكومة ونشاطاتها ، ويشترك في إجتماع مجلس الوزراء وإجتماعات الحكومة ، كما يقوم بمتابعة جميع مراحل الإجراء التشريع ولاسيما فيما يخص إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان ومعالجتها وتنفيذ الإجراءات المتراطة بسلطة رئيس الجمهورية ويساعد الأمين العام للحكومة هيأكل ومكلفين ، ومديرو الدراسات ومديرون ومكلفين بالدراسات والتلخيص، ونواب مديرين، وكذلك مستخدمون إداريون وتقنيون من أجل أداء مهامه، ويعد الأمين العام للحكومة آمراً بالصرف فيما يخص المصالح التابعة له.³

1- علاء الدين عشي، "المرجع السابق"، ص ص 68-69.

2- المواد 15، 16 من المرسوم الرئاسي 197-01 المؤرخ في 22 يوليو 2001، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها.

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 69-70.

المطلب الثاني: تفويض سلطات وصلاحيات الوزير الأول والوزراء

سننناول في هذا المطلب تفويض سلطات وصلاحيات كل من الوزير الأول والوزراء بحيث سندرس في الفرع الأول تفويض سلطات وصلاحيات الوزير الأول من خلال إبراز سلطة هذا الأخير في تقويض اختصاصاته وكذا الأشخاص المفوض إليهم، أما في الفرع الثاني فسننطرق إلى تفويض سلطات وصلاحيات الوزراء والأشخاص المفوض إليهم.

الفرع الأول: تفويض سلطات وصلاحيات الوزير الأول

احتفظ التعديل الدستوري لسنة 2016 بما تم إقراره بموجب التعديل الدستوري 2008، بحيث أبقى على منصب الوزير الأول، حيث جاء في نص المادة 91 الفقرة 5 من التعديل الدستوري 2016 على أنه "يضطلع رئيس الجمهورية بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية...يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وينهي مهامه".¹

أولاً: سلطة الوزير الأول في تفويض اختصاصه

بالعودة للتعديل الدستوري 2016 نجد أن للوزير الأول العديد من الصلاحيات التي يمارسها سواء بمفرده أو بالاشتراك مع جهات أخرى حددتها التعديل الدستوري ذاته وسننناول ذلك من خلال تفويض الاختصاص وتقويض التوقيع.

1- تفويض الاختصاص:

يمارس الوزير الأول مجموعة من الصلاحيات والسلطات الإدارية، وهذا بحكم أنه أعلى سلطة إدارية بعد رئيس الجمهورية، ومن بين هذه الصلاحيات أنه ينسق عمل الحكومة على اعتبار أن وزراء الحكومة يعينهم رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول، وذلك استناداً للمادة 93 من التعديل الدستوري 2016.

1 - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

كما يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ومناقشته، ويكيف هذا الأخير مخطط العمل على ضوء هذه المناقشة بالتشاور مع رئيس الجمهورية، ويقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة حسب نص المادة 94 من التعديل ذاته، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على هذا المخطط يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، نظراً للوحدة العضوية بين أعضائها إلى رئيس الجمهورية وهذا وفقاً لنص المادة 95 من التعديل الدستوري 2016.¹

ويمارس الوزير الأول سلطة تنظيمية وهذا في إطار السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، عن طريق مراسيم تنفيذية كما يرأس مجلس الحكومة ويوزع الصلاحيات بين أعضائها حسب نص المادة 99 التي بينت هذه الصلاحيات، وهذا بدون المساس وعدم تداخل صلاحياته مع صلاحيات رئيس الجمهورية وفق أحكام المواد 91، 92 من التعديل الدستوري 2016.²

غير أنه وبخصوص تقويض الوزير الأول لهذه الصلاحيات لا يوجد نص صريح يشير إلى إمكانية تقويض هذه الصلاحيات أو استثنائها من التقويض، مثلما تطرقنا سابقاً مع رئيس الجمهورية في تقويض صلاحياته، إلا أنه يخول للوزير الأول تقويض بعض اختصاصاته إلى الموظفين التابعين للحكومة وهو ما نص عليه المرسوم التنفيذي 63-09 والذى يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه³، (والذى ألغى المرسوم التنفيذي 176-03 المؤرخ في 07 فبراير 2009 المتعلق بمهام رئيس الحكومة وتنظيمها)، بحيث يفوض الوزير الأول حسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 63-09 السابق الذكر، مدير الديوان ويكفله بتولي متابعة النشاط الحكومي وذلك بالاتصال مع الأجهزة والهيئات المعنية، وهو ما ستنطرق إليه لاحقاً فيما يخص الأشخاص المفوض إليهم بالنسبة للوزير الأول.

1- ريحاني أمينة، مرزوقى عبد الكرييم، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري (دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016)، مجلة المفكر، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2019، ص ص 287-288.

2- المرجع نفسه، ص 290.

3- المرسوم التنفيذي رقم 63-09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.

2- تفويض التوقيع:

يأخذ التفويض بالتوقيع مجالاً واسعاً بخلاف تفويض الاختصاص، بحيث قد خولت مختلف النصوص التنظيمية للوزير الأول القيام بتفويض توقيعه، حيث نصت المادة 06 من المرسوم التنفيذي 63-09 على أنه " يؤهل مدير الديوان ورئيس الديوان للتوقيع، في حدود صلاحيات كل منهما، باسم الوزير الأول، على كل الوثائق والقرارات والمقررات".¹

فيتبين لنا من خلال نص هذه المادة أن التفويض هنا جاء بصيغة يؤهل بمعنى يفوض مدير الديوان ورئيس الديوان للتوقيع في حدود صلاحيات كل منهما وذلك فيما يخص الوثائق والقرارات والمقررات باسم الوزير الأول.

بحيث أن هذه المادة من خلال تعديلها حسب المرسوم التنفيذي السابق والملغي 176-03 المتعلق بمهام رئيس الحكومة وتنظيمها في المادة 05 عندما كان التفويض فيها غير محدد بشكل دقيق بوصفه عمل حكومي فقط باعتبار هذا أن العمل الحكومي يتضمن جميع أعمال الحكومة.²

غير أنه تجدر الإشارة بأنه لا يمكن للوزير الأول أن يقوم بتفويض التوقيع في تنفيذ القوانين والتنظيمات والمراسيم التنفيذية، وذلك لأن هذا الاختصاص هو اختصاص دستوري إلا أنه يمكن تفويض توقيعه بالنسبة للوثائق والقرارات والمقررات الصادرة عنه.³

ثانياً: الأشخاص المفوض إليهم

بغرض تمكين الوزير الأول من مباشرة أعماله، حدد المرسوم التنفيذي 63-09 السابق الذكر مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه بحيث ضم كل من مدير الديوان ورئيس الديوان وحدد لكل منها صلاحيتها وهذا طبقاً للمادة 03 من المرسوم.

1- المرسوم التنفيذي رقم 63-09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

2- المرسوم التنفيذي رقم 176-03 المؤرخ في 15 أبريل 2003، يتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها.

3- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 63-09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

1- مدير الديوان:

يتولى مدير الديوان بتفويض من الوزير الأول متابعة النشاط الحكومي، بالاتصال مع الأجهزة والهيأكل المعنية ويدرس كل الوسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة.

يتولى بتفويض من الوزير الأول متابعة النشاط الحكومي بالاتصال مع الأجهزة والهيأكل المعنية، كما يقوم بمتابعة النشاطات القطاعية والتسيق بين الدوائر الوزارية ويسهر على إعداد وتوزيع وحفظ الوثائق المتوجة لأشغال الحكومة والأجهزة الحكومية.

يحضر لعماية الوزير الأول كل أعمال التلخيص والتحليل والتقييم والاستشراف التي من شأنها أن تساعد على اتخاذ القرار، كما ينسق نشاط الهيئات والمؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول، ويساعد مدير الديوان مديره دراسات ومديرون.¹

2- رئيس الديوان:

يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث والدراسات والاستشارة والإدارة المرتبطة بالعلاقات مع المحيط المؤسساتي السياسي والنابلي والجمعي.

يتولى الاتصال الحكومي وال العلاقات مع أجهزة الإعلام وتسهيل الإطارات السامية في الدولة والشؤون الخاصة والتشريفات وأمن مقر ديوان الوزير الأول، وإدارة الوسائل والممتلكات، كما يساعد رئيس الديوان مكلفوون بالدراسات والتلخيص وملحقون بالديوان.²

وله زيادة على ذلك مديرية للوسائل الذي ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 64-09 الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها.³

1- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

2- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه.

3- المرسوم التنفيذي رقم 09-64 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها، ج ر، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.

الفرع الثاني: تفويض سلطات وصلاحيات الوزراء

تعتبر الوزارات أهم الأقسام الإدارية في الدولة لما تتميز به من تركيز للسلطة، ومن ثم فإنها تستمد وجودها من الدولة، بحيث يمثل كل وزير في قطاعه نشاط الدولة ويتصرف باسمها، ويعمل على تنفيذ سياستها في القطاع الذي يشرف عليه.

والوزير هو الرئيس الإداري الأعلى في الوزارة حيث أنه يتولى رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة، كما يتولى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته، فتعتبر وظيفة الوزير وظيفة سياسية كعضو في مجلس الحكومة ومجلس الوزراء، ووظيفة إدارية في قطاعه الوزاري.¹

كما يمكن للوزير أن يقوم بتفويض بعض صلاحياته من أجل تحقيق الكفاءة في سير العمل الإداري وضمان فعاليته.

أولاً: سلطة الوزير في تفويض صلاحياته

تعد الوزارة أصدق صورة للسلطة الإدارية المركزة، بحيث تختص بعمل إداري بحث، والتي على رأسها الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في الهرم التسللي، فيعين هذا الأخير من طرف رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من الوزير الأول، بموجب مرسوم رئاسي كما تنتهي مهامه بنفس الشكل.²

وتتجدر الإشارة بأنه تختلف الصلاحيات الإدارية من وزير لآخر بحسب القطاع الذي ينشط فيه، غير أنه تتمثل هذه الصلاحيات في تمثيل الوزارة وممارسة كل الأعمال الإدارية من إصدار القرارات المختلفة وإبرام العقود، بالإضافة إلى ذلك توضع تحت سلطة الوزير مجموعة إدارية هامة يمارس من خلالها صلاحياته ويرافق سير القطاع.³

وترتكز سلطة تفويض الوزير في تفويض الاختصاص وتقويض التوقيع.

1- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص ص 87-88.

2- علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 73.

3- المرجع نفسه ص ص 75-76.

1- تفويض الاختصاص

يتولى الوزير رسم سياسة وزارته في حدود السياسة العامة للدولة ويقوم بتنفيذها، ويتوالى عملية التنسيق بين الوحدات الإدارية التابعة لوزارته ويقوم الوزير أيضا بتنظيم توزيع الاختصاصات بين مختلف مصالح الوزارة وفروعها وكل القرارات التي تصدر باسمه.¹

كما يعتبر الوزير الأمر بالصرف في حدود الاعتمادات المالية الممنوحة له، ويمارس الرئاسة والسلطة اللائحتية والسلطة القضائية، وله سلطة الرئيس على المرؤوس في التعيين والترقية والنقل وسلطة التأديب والتوجيه.²

غير أنه وبحكم كثرة أعماله واتساع صلاحياته ، يمكن للوزير أن يفوض بعض هذه الأعمال والصلاحيات للأمين العام أو المدير المركزي وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 188-90 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات ، بحيث يمكن للوزير أن يعين لمدة محددة على أساس برنامج مسبق مسؤولين عن الدراسات أو المشاريع ويخولهم إن اقتضى الأمر سلطة الإدارة والتسيير وذلك لدراسة ملفات وإنجاز مشاريع خاصة ، وذلك بشرط أن يحدد مقرر التعيين حدود المهمة أو المشروع الذي بصدده ، بالإضافة إلى تحديد الوسائل الواجب استعمالها لإنجاز هذه المهمة أو المشروع .³

ويمكن للوزير أن يفوض بعضا من اختصاصاته الإدارية حسب ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بحيث يمنح لكل مسؤول مصلحة سلطة التعيين والتسيير الإداري للمستخدمين الموضوعين تحت سلطته، فيتقى مسؤول المصلحة تفوياً بقرار من الوزير المعنى بعد أخذ رأي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.⁴

1- عمار بوضياف، المرجع السابق ص 88 - 89.

2- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007، ص 58.

3- المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 المؤرخ في 23 يونيو 1990، يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 27 يونيو 1990.

4- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 مارس 1990.

2- تفويض التوقيع:

خولت مختلف النصوص التنظيمية للوزير القيام بتفويض توقيعه بحيث يمكن للوزراء أن يفوضوا توقيعاتهم إلى الموظفين التابعين لوزاراتهم، سواء في الإدارة المركزية أو الهيئات الإقليمية، فنجد مثلا المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في 23 جوان 1990 المتضمن هيكلة الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، قد حدد المواضيع التي يتم بشأنها التفويض بالإمضاء، والمرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 04 يناير 1997 المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، حدد كل منهما إمكانية التفويض على جميع الوثائق والقرارات والمقررات وذلك في حدود صلاحية الشخص المفوض إليه.¹

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 194-06 المؤرخ في 31 مايو 2006 والذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، فإنه حدد موضوع التفويض بحسب وظيفة الشخص المفوض إليه.

ثانياً: الأشخاص المفوض إليهم

تعمل تحت سلطة الوزير مجموعة إدارية هامة يمارس من خلالها صلاحياته، ويراقب سير القطاع، وتقوم بمساعدته في تحضير الأعمال والقرارات على اختلاف الهيكلة التنظيمية لكل وزارة باختلاف القطاع، إلا أنها على العموم تكون مكونة من الأمانة العامة، والتي يكون على رأسها الأمين العام للوزارة وديوان برأسه رئيس الديوان، ويساعده مدراء دراسات في الغالب والمفتشية العامة، والمديريات الوطنية والمديريات الولاية.²

كما يساعد الوزير في ممارسة صلاحياته مجموعة من الأجهزة المتواجدة في الإدارة المركزية للوزارة ومسؤولي المصالح الخارجية والتي تعمل على مساعدته في تحضير الأعمال والقرارات السياسية والإدارية والاقتصادية والتكنولوجية، وذلك من أجل ضمان ديمومة العمل الإداري وحسن سير المصالح العمومية بحيث يمكن للوزير أن يفوض بعض

1- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص 104-105.

2- علاء الدين عشي، المرجع السابق ص 76.

صلاحياته إلى الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الديوان وموظفي الإدارة المركزية بالوزارة، ومسؤولي المصالح الخارجية.¹

1- الأمين العام:

يضطلع الأمين العام بالسهر على تحضير وإعداد القرارات وتنفيذها، كما يمارس السلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لهيأكل الإدارة المركزية بالوزارة، ويعمل على مشاركة الوزير في تنظيم العلاقات الوظيفية المنسجمة بين المسؤولين عن هيأكل الوزارة وأجهزتها.²

2- رئيس الديوان:

حدد المرسوم التنفيذي السابق الذكر رقم 188-90 في المادة 15 الصلاحيات المخولة لرئيس الديوان بحيث ينشط هذا الأخير وفي إطار المهام المشار إليها في المادة 12 من المرسوم أعمال المكلفين بالدراسات والتلخيص والملحقين بالديوان وينسقها ويتابعها.

3- مدير الديوان:

يتلقى مدير الديوان تفوضاً بالإمضاء من طرف الوزير بحيث يضطلع بتنشيط عمل هيأكل الوزارة وتنسيقه والإشراف عليه ومرافقته كما يسر على وحدة صدور القرارات وإعدادها وتنفيذها، ويتولى ممارسة السلطة السلمية على موظفي هيأكل الوزارة.³

وتجدر الإشارة أنه تم الغاء وظيفة مدير الديوان باستحداث وظيفة الأمين العام كما ذكرنا سابقاً بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-01 والمتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة.

4- مسؤولين عن الدراسات والمشاريع:

يمكن للوزير إن اقتضى الأمر أن يفوض إلى المسؤولين عن الدراسات أو المشاريع سلطة إدارة أو تسخير إذا اقتضى الأمر ذلك بغرض دراسة ملفات وإنجاز مشاريع خاصة

-
- 1 المواد 2، 4، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 188-90 الذي يحدد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.
 - 2 المواد 03، 02 من المرسوم الرئاسي رقم 97-01 المؤرخ في 04 يناير 1997، المتعلق بوظيفة الأمين العام في الوزارة، الجريدة الرسمية، العدد 01 المؤرخة في 05 يناير 1997.
 - 3 المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 188-90 الذي يحدد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

بشرط تحديد هذه المهمة على أساس برنامج مسبق، حيث يتعين عليهم ولمدة معينة تقديم عرض للوزير حول هذه المهمة بشكل دوري.¹

5- موظفي الإدارة المركزية ومسؤولي المصالح الخارجية:

إن المصالح الخارجية هي الأجهزة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تتمتع مجموعة منها ببعض السلطات كسلطة التقاضي الخاضعة للسلطة الرئاسية للوزير وتوجد بالولايات كمدير في الولاية أو على المستوى الجهوي مثل المديرية الجهوية للجمارك والتي يمتد اختصاصها الإقليمي لعدة ولايات.²

ولقد نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 331-12 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، بجواز تفويض أعضاء الحكومة لموظفي إداراتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، توقيع القرارات الفردية والتنظيمية. كما أجازت المادة الثانية من نفس المرسوم أن يفوض أعضاء الحكومة على الشكل نفسه إلى موظفي إداراتهم المركزية الذين لهم رتبة مدير على الأقل، الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف، ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الإيرادات وتوقيع المقررات الدالة في الصلاحيات التنظيمية للمديريات الفرعية والمعهودة لها بصفة قانونية، باستثناء ما يتخذ في شكل القرار. واشترطت المادة الثالثة من نفس المرسوم أن يتضمن قرار التفويض اسم المفوض إليه والمواضيع التي يشتملها التفويض والتي لا يمكن أن تتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه.³

من هنا يمكننا القول بأن محل أو موضوع التفويض يختلف ويتغير حسب رتبة المفوض إليه، فإذا كان مديرًا أو برتبة أعلى من المدير فإنه يجوز للوزير أن يفوض توقيعه بالنسبة للقرارات الفردية والتنظيمية، أما إذا كان المفوض إليه نائباً للمدير فيكون أهلاً للقيام فقط بالتوقيع على الوثائق المحددة في نص المادة الثانية من المرسوم السابق الذكر.

-1- المادتين 19، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات.

-2- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 59.

-3- المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 09 سبتمبر 2012.

المطلب الثالث: تفويض سلطات وصلاحيات الوالي

يعتبر الوالي جهازاً لعدم التركيز الإداري، والواسطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية وعميد الوساطة بين مختلف المؤسسات والأطراف، فهو رجل القرار والميدان بالولاية، فمنصب الوالي هو من المناصب الجد حساسة في وظائف الدولة.¹

فالوالي هو حلقة الوصل مما له من صفة الازدواجية في المهام، وذلك من أجل تحقيق وضمان عملية الاتصال بين الجماعات المحلية والسلطة المركزية، فيكون الوالي ممثلاً للدولة من جهة وممثلاً للولاية من جهة أخرى.²

الفرع الأول: سلطة الوالي في تفويض صلاحيته

يعد منصب الوالي وكما أشرنا سابقاً من المناصب السامية في الدولة لذلك تم تأكيد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاية بنص صريح في الدستور، فلقد نص المؤسس الدستوري في المادة 92 من التعديل الدستوري 2016 على أن منصب الوالي يختص بالتعيين فيه رئيس الجمهورية دون غيره.³

كما أكد ذلك المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 اكتوبر 1999 (السابق الذكر) والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية من خلال نص المادة الأولى من المرسوم.

ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بتعيين الوالي دون غيره هو حساسية وأهمية هذا المنصب على الصعيد السياسي والإداري، إلا أنه ورغم ذلك وضع المشرع شروطاً ينبغي توفرها في تعيين الولاية، كأن يستوفي الشروط العامة للاستحقاق بالوظيفة العمومية وأن يثبت

1- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، بدون طبعة، الجزائر 2006، ص 20.

2- عبد السلام سالمي، بن دراج علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية في النظام القانوني الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2018 ص 620.

3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

ت Kovina عالي المستوى، وأن يكون جزائري الجنسية ويتمتع بجميع حقوقه المدنية والسياسية، وغيرها من الشروط العامة والخاصة التي نصت عليها القوانين والتنظيمات.¹

وإن من أهم السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها الوالي ما جاء في الباب الثالث من القانون 12-07 والمتصل بالولاية، فنجد سلطات الوالي كممثل للولاية من المادة 102 إلى المادة 109، وسلطات الوالي كممثل للدولة من المادة 110 إلى المادة 123.²

ونظراً لعددها فقد خولت النصوص القانونية والتنظيمية للوالى تفويض بعض من صلاحياته وسلطاته سواء من حيث تفويض الاختصاص أو تفويض التوقيع.

أولاً: تفويض الاختصاص

يمكن للوالى أن يقوم بتفويض بعض من صلاحياته واحتياطاته المحددة في النصوص التنظيمية الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارة وهياكلها، ومن خلال نص المادة 09 و10 منه فإن الوالى وتحت سلطته يقوم بتفويض رئيس الدائرة، ليقوم هذا الأخير بتنسيق وتنشيط عمليات تحضير المخططات البلدية وتتفيزها والمصادقة على المداولات وقرارات تسيير مستخدمي البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، ويسهر زيادة على ذلك على التسيير المنظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها، كما يوافق على المداولات وقرارات تسيير مستخدمين البلديين باستثناء المتعلقة منها بحركات النقل وإنهاء المهام.³

غير أنه وبالرجوع للأحكام القانونية الخاصة بتفويض الاختصاص فإنه لا يمكن للوالى تفويض بعض صلاحياته الواردة في نصوص التشريعية أي القانون السابق رقم 90-09 المتعلق بالولاية، إلا بنص قانوني له نفس مرتبة النص المقرر لاحتياطاته، ومن هنا فإن المصادقة على المداولات المجالس الشعبية هي من صلاحيات الوالى باعتباره ممثلاً للسلطة

1- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص22.

2- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 25 فبراير 2012، الجريدة الرسمية، العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

3- المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 27 يوليو 1994.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

الوطنية على مستوى الولاية وفقا لما جاء في المواد 41 و42 من القانون السابق رقم 90-08 المتعلق بالبلدية. أما بالنسبة للاختصاصات الأخرى المفوضة إليه لا يمكن لرئيس دائرة أن يمارس هذه الاختصاصات إلا بموجب قرار التفويض الصادر عن الوالي، فيجب على هذا الأخير تحديد الاختصاص المفوض والاسم الوظيفي والشخصي للمفوض إليه كما يجب ويلزم عليه تبليغ الشخص المفوض بهذا القرار ونشره.¹

ثانياً: تفويض التوقيع

أجاز قانون الولاية رقم 12-07 للوالى بتفويض توقيعه، حيث يمكن للوالى تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.²

وتتجدر الإشارة أن قانون الولاية لم يحدد الإسم الوظيفي للشخص المفوض إليه، غير أنه أحال ذلك إلى النصوص التنظيمية، وتطبيقاً لذلك نص المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المتعلق بأجهزة الإدارة العامة في الولاية على الأسماء الوظيفية للمفوض إليهم، بحيث يمكن للوالى أن يفوض توقيعه إلى رئيس الديوان ولأعضاء مجلس الولاية أي مديرى المصالح الخارجية في الدولة على كل المواضيع التي تدرج ضمن صلاحيته باعتباره مندوباً للحكومة، وذلك بالإمضاء على الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي وفي حدود الصلاحيات المخولة له.³

1- خليفـي محمد، المرجـع السـابق، ص 113.

2- المادة 126 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 25 فبراير 2012 والمتعلق بالولاية.

3- المادتين، 28، 08 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدـد أحـجـزـةـ الإـدـارـةـ العـامـةـ فيـ الـولـاـيـةـ وـهـيـاـكـلـهـاـ.

الفرع الثاني: الأشخاص والهيئات المفوض إليها

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 215-94 أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، وذلك بأن تكون الإدارة العامة موضوعة تحت سلطة الوالي، وتشمل الكتابة العامة والمفتشية العامة والديوان، ورئيس الدائرة، بحيث يمكن للوالى أن يفوض بعض من صلاحياته إلى هذه الهيئات طبقاً للنصوص التنظيمية والقانونية.¹

أولاً: الكاتب العام

يتولى الإشراف على الكتابة العامة كاتب عام أو أمين عام حالياً والذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي طبقاً لنص المادة الأولى الفقرة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ويمكن تنظيم الكتابة العامة في مصلحة واحدة أو مصلحتين أو ثلاث مصالح تضم كل واحدة منها ثلاثة مكاتب على الأكثر.²

وتمثل مهام الكاتب العام طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 215-94 فيما يلي:³

يسهر على العمل الإداري ويضمن استمراريته ويتابع عمل جميع مصالح الدولة الموجودة في الولاية وينسق أعمال المديرين في الولاية، كما ينشط الهياكل المكلفة بالوثائق والمحفوظات والتلخيص وينسقها، ويقوم بمتابعة عمل أجهزة الولاية وهياكلها، ويجتمع كلما دعت الحاجة بعضو واحد أو بعده أعضاء من مجلس الولاية المعينين لدراسة المسائل الخاصة التي تدخل في إطار تنفيذ برامج مجلس الولاية ويعلم الوالي بسير هذه الأشغال.

ينشط مجموع برامج التجهيز والاستثمار في الولاية ويسهر على تنفيذها، ويتابع تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي والقرارات التي يتخذها مجلس الولاية.

1- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها.

2- حمدي خديجة، بلحاج هجيرة، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معنكر، 2016-2017، ص 133.

3- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 215-94، المؤرخ في 23 جويلية 1994المحدد لأجهزة الادارة بالولاية وهياكلها.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

ينظم بالتنسيق مع أعضاء مجلس الولاية المعينين، اجتماعات هذا المجلس ويعدها ويتولى كتابتها، ويتولى رئاسة لجنة الصفقات في الولاية ويكون رصيد الوثائق والمحفوظات في الولاية ويسيره.

ثانياً: رئيس الديوان

يتولى إدارة جهاز ديوان الوالي رئيس الديوان، هذا الأخير يعين بموجب مرسوم تنفيذي وحسب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها، يتلقى رئيس الديوان في حدود اختصاصه تفويض الإمضاء من الوالي، بحيث نلاحظ أن عدد أعضاء الديوان يتغير بحسب حجم العمل في الولاية، كما نجد في الواقع أنه في بعض الأحيان يكلف أحد الملحقين بالديوان بمهام متعلقة بالدائرة أو مهام متعلقة بإحدى المديريات التنفيذية، التي تخص قطاع معين.¹

وكلف رئيس الديوان طبقاً للمرسوم التنفيذي 94-215 بالإشراف على العلاقات الخارجية والتشريفات والإشراف على العلاقات مع أجهزة الصحافة والإعلام والإشراف على أنشطة مصلحة الاتصالات السلكية واللاسلكية والشفرة، ويساعد رئيس الديوان في القيام بمهامه ملحقين بالديوان.²

ثالثاً: مجلس الولاية

يتشكل مجلس الولاية طبقاً للمادة 19 من المرسوم التنفيذي 94-215 من مديري مصالح الدولة في مختلف القطاعات، ويشارك فيه رؤساء الدوائر من أجل الاستشارة، كما يمكن لوالي الولاية أن يدعوه لحضور أشغاله أي شخص يرى في وجوده فائدة للمجلس.

ويقوم مجلس الولاية باتخاذ جميع التدابير التي من شأنها المحافظة على سلطة الدولة ومصداقيتها وعلى احترام القوانين والتنظيمات، ويسهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتتنفيذ سائر تعليماتها على مستوى تراب الولاية، كما يدرس في إطار القوانين أي مسألة يطرحها الوالي أو أحد الأعضاء ويبدي رأيه في جميع المشاريع التي تقع في حدود تراب الولاية،

1- حمدي خديجة، بلحاج هجبره، المرجع السابق، ص 135.

2- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الإدارة بالولاية وهياكلها.

ويمكن طبقاً للمادة 28 من المرسوم التنفيذي 94-215 أن يمنح الوالي تفوضاً بالإمضاء على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.¹

رابعاً: الوالي المنتدب

يمثل الوالي المنتدب عدم التركيز الإداري، ويعتبر موظفاً سامياً يصنف ضمن الوظائف العليا في الدولة ويرأس ويسير المقاطعة الإدارية، فلقد نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 140-15 على أنه: " تحدث داخل بعض الولايات مقاطعات إدارية يسيرها ولاة منتدبون ".²

كما يتم تعين الوالي المنتدب بموجب مرسوم رئاسي، وهذا ما أكدته نص الفقرة الثامنة من المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240 حيث يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي الولاية المنتدبون³، وتضمنت المادة 05 من نفس المرسوم أن التعين يتم بناء على اقتراح من الوزير الأول، وهذا ما يجعلنا نلاحظ أن السلطة أعطت أهمية لمنصب الوالي المنتدب بحيث اعتمدت على معيار الكفاءة من أجل الحفاظ على استمرارية مؤسسات وهياكل الدولة باعتبار أن منصب هذا الأخير من المناصب الحساسة والعلية في الدولة ، كما يتم تنصيبهم من قبل وزير الداخلية.⁴

ويتقى الوالي المنتدب تفوضاً بالإمضاء من قبل والي الولاية لأجل التوقيع على القرارات والمقررات التي لها علاقة بمهامه، كما يتلقى تفوضاً بالإمضاء من الوالي يمنحه بذلك صفة الأمر بالصرف ومن ثم يعتمد لدى المحاسب العمومي المعتمد. غير أنه يلزم الوالي المنتدب بإعلام والي الولاية بالعمليات التي يمارسها على مستوى المقاطعة الإدارية، كما يُمثل والي الولاية المقاطعة الإدارية أمام القضاء لكونها لا تتمتع بالشخصية المعنوية

1- المرسوم التنفيذي رقم 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لأجهزة الادارة بالولاية وهيكلها.

2- المرسوم الرئاسي رقم 140-15، المؤرخ في 27 مايو 2015، يتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، الجريدة الرسمية، العدد 29، المؤرخة في 31 مايو 2015.

3- المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.

4- أمال قصیر، النظام القانوني للوالي المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة 01 باتنة، الجزائر، ديسمبر 2019، ص 696.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

والاستقلال المالي، وتوضع تحت سلطة الوالي المنتدب إدارة تتشكل من أمانة عامة يديرها أمين عام وديوان يديره رئيس الديوان ومديرية منتبة للتنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية يديرها مدير منتب، وتحتوي المقاطعة الإدارية على هيكل الإدارة العامة والمديريات المنتبة وهيئة تنفيذية تسمى بمجلس المقاطعة الإدارية.¹

كما يسهر الوالي المنتدب تحت سلطة والي الولاية على تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومجلس الولاية ، وكذا مدواولات المجلس الشعبي الولائي على مستوى المقاطعات الإدارية، و ينسق مهام الأمين العام للمقاطعة ، وينشط عمل هيكل المقاطعة تحت سلطة الوالي ويتابع أعمال صالح وأجهزة الدولة، وإضافة إلى ذلك ينسق ويتبع أنشطة المديرين المنتدبين، وعملية تنفيذ برامج التجهيزات العمومية و الرقابة على أنشطة البلديات التابعة للمقاطعة الإدارية ، حيث يحرص الوالي المنتدب على العمل الإداري ويضمن استمراره.²

خامساً: رئيس الدائرة

تعتبر الدائرة في النظام الإداري الجزائري عبارة عن جهة عدم تركيز إداري، وهي تابعة لوالى الولاية وخاضعة لسلطته، وليس لها وجوداً مستقلاً ومنفرداً كما لا تملك أهلية التقاضي وأهلية التعاقد، فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.³

ويرأس الدائرة رئيس الدائرة، والذي يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويخضع رؤساء الدوائر حالياً للمرسوم التنفيذي رقم 215-94 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها، ويتولى رئيس الدائرة مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية. كما يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه، تشريف وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها، والمصادقة على مدواولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها القانون، كما يوافق على المدواولات وقرارات التسيير للمستخدمين البلديين باستثناء

1- أمال قصیر، المرجع السابق، ص700.

2- المرجع نفسه ص 701.

3- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص186.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

المتعلقة منها بحركات التنقل والإعفاء من المهام ، ويسهر رئيس الدائرة على الإحداث الفعلي والتسهيل المنظم للمصالح المترتبة على ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب التنظيم المعمول به للبلديات التي ينشطها، كما يحث ويشجع كل مبادرة فردية أو جماعية لهذه البلديات.¹

وإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة الى أن رئيس الدائرة يقوم بالمصادقة على الميزانيات الخاصة بالبلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 50.000 نسمة، خروجاً عن القاعدة العامة التي تسند هذا الاختصاص إلى والي الولاية.²

1- المواد 09 الى 16 من المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 23 يوليو 1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها.

2- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص46.

المبحث الثاني: آلية التفويض الإداري في الهيئات اللامركزية

إن نظام الإدارة المحلية لم يعرف كتنظيم بالمعنى الحقيقي وبالصورة التي نراها الآن، والمتمثلة في استقلاليته كمنظمة إدارية إلا في نهاية القرن 18 خاصة بعد ما تشكلت واتضحت الأفكار الداعية إلى تطبيق الديمقراطية، وبعد تزايد مهام الدولة وبحكم تطور وظائفها، صار لها يد في تسخير المسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، مما فرض هذا النوع في النشاط والتعدد في المهام إنشاء هياكل لمساعدة الدولة وعلى رأس هذه الهياكل تأتي الإدارة المحلية.¹

تطرق التعديل الدستوري 2016 وتحديدا في المادة 16 إلى تحديد الجماعات الإقليمية للدولة والتي تتمثل في البلدية والولاية وقد نظمها المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 12-07 والمتصل بالولاية² والقانون رقم 11-10 والمتصل بالبلدية³ بالإضافة إلى رؤساء المؤسسات العمومية بصفتها كجهة لامركزية مرفقة.

وسنتناول في المبحث الثاني آلية التفويض الإداري في الهيئات اللامركزية والتي تقوم على فكرة السلطة الرئاسية، من خلال إبراز كل من صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ورؤساء المؤسسات والهيئات العمومية وسلطات كل منها في تقويض صلاحياتهم.

المطلب الأول: تفويض سلطات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص، حيث يمثل البلدية من جهة ويعمل على تمثيل الدولة من جهة أخرى⁴، حيث نصت المادة 62 في الفقرة الثانية من قانون 11-10 والمتصل بالبلدية " ي منتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة

1- عمار بوضياف المرجع السابق، ص ص 132-133.

2- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 25 فبراير 2012، المتعلق بالولاية.

3- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية، العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

4- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2002، ص 162.

الانتخابية طبقاً لأحكام هذا القانون. يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الإقليمية التي يمثلها وباسم الدولة¹"

فيمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات بصفته ممثلاً للدولة وذلك بموجب المواد (85 إلى 95) ويمارس صلاحيات بصفته ممثلاً للبلدية بموجب المواد (77 إلى 84) من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.¹

غير أنه ولضمان كفاءة وسير العمل الإداري يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتفويض بعض من صلاحياته لبعض الهيئات والأجهزة الإدارية الأخرى.

الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته

إن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي تتتنوع وتختلف، حيث نجد منها ما يقوم بها بوصفه رئيساً للمجلس الشعبي البلدي، ومنها ما يقوم بها بصفته ممثلاً للبلدية، ومنها ما يقوم بها بصفته ممثلاً للدولة.

ولتعدد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي حول له المشرع تقويض بعض من صلاحياته إلى موظفي البلدية الخاضعين لسلطته وكذا النواب المساعدين له وهذا تحقيقاً لمرونة وفعالية العمل الإداري على مستوى البلدية وذلك من خلال تقويض الاختصاص وتقويض التوقيع.

أولاً: تقويض الاختصاص

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الحالة المدنية بمجرد تنصيبه، وهذا ما وضحته المادتان الأولى والثانية من قانون الحالة المدنية²، فالالأصل أن يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية، غير أنه يمكن له أن يفوض هذه المهام إلى موظف أو موظفين يختارهم من بين موظفي البلدية الدائمين للقيام ببعض مهام الضبط في

1- القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011 والمتعلق بالبلدية.

2- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ص130.

شئون الحالة المدنية، كما يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقاً للتشريع الساري المفعول وهذا تحت رقابة النائب العام المختص إقليمياً.¹

ثانياً: تفويض التوقيع

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي وباعتباره ممثلاً للدولة بصفة ضابط الحالة المدنية، وهذا من أجل إضفاء الطابع الرسمي على عقود الحالة المدنية ، وبهذا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته ، تفويض إمضائه للمندوبين المحليين ممثلين في أعون البلدية وموظفيها وإلى كل موظف بلدي، إلا أنه وفي هذه الحالة يجب أن يرسل قرار التفويض بالإمضاء إلى الوالي وللنائب العام المختص إقليمياً، فيعد التفويض أمراً ضرورياً وحتمياً بالنظر للكثافة السكانية المرتفعة لسكن الإقليم ولاستحالة قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل هذه المهام لوحده.²

كما يمكنه تفويض الوحدات الإدارية الخارجية ممثلاً في نواب القنصل والآ尤ان القنصليين وذلك لتسهيل الإجراءات على المغتربين طبقاً لما ورد في المادة 02 الفقرة السابعة من القانون 14-08 المعدل للأمر 70-20 المتعلق بالحالة المدنية.³

وتتمثل عموماً الصلاحيات المتعلقة بضابط الحالة المدنية في تلقي التصريح بالولادات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية المعدة لذلك، وتحرير وتسجيل عقود الزواج وفقاً لأحكام القانون، وتلقي التصريح بالوفيات وتسجيلها في سجلات الحالة المدنية، الحفاظ على حسن مسک سجلات الحالة المدنية والسهر على رعاية وحفظ السجلات المستعملة والسجلات المودعة في محفوظات البلدية، واستلام شهادات الإعفاء من سن الزواج بالنسبة للاقاريين وشهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن والعسكريين.⁴

1- المادتين 86، 87 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية.

2- يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014. ص 291.

3- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 أوت 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 20 أوت 2014.

4- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، ص 130.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

غير أنه وبالرجوع للمادة 87 ، الفقرة الأولى من قانون البلدية "إلى كل موظف بلدي" ، نجد أن هذا التعبير العام يوحي بأن تفويض الإمضاء يمكنه أن ينصب على كل موظف أو عون بلدي بغض النظر عن التكيف النهائي للعلاقة القانونية التي تربطه بالبلدية، أي سواء كان موظفا دائمًا أو موظفا متعاقدا، وهذا يتنافى مع ما يقرره القانون لاسيما المادة السادسة من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للوظيف العمومي ، التي تعتبر بأن الفرد الذي يخضع لهذا النظام القانوني ، والذي يكون محلاً لتفويض الإمضاء هو الموظف العام، وهو الشخص الذي يمارس مهامه بصفة دائمة ومستمرة، ويخرج من نطاق هذا المفهوم الموظفين المتعاقدين، مما يعني بأنه لا يجوز تفويض الإمضاء لموظفي متعاقد مهما كانت الأسباب.¹

الفرع الثاني: الأشخاص المفوض إليهم

تعمل تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الجهات والمصالح التي تقوم بمساعدته بالقيام بمهامه، ولقد أشار قانون البلدية إلى أنه يجوز لهذا الأخير أن يفوض تحت مسؤوليته نواب وموظفي البلدية.²

أولاً: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي

حتى يتمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي من القيام بمهمة التنفيذ وفي الآجال المعقولة أجاز له المشرع الاستعانة بهيئة تنفيذية، تكون من عدد من النواب تتولى الإشراف والمتابعة بخصوص مداولات المجلس ومساعدته في أداء صلاحياته المخولة له قانونا.³

حيث يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب نص المادة 69 من قانون البلدية نائبان (2) أو عده نواب للرئيس يكون عددهم كما يأتي:

- رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة؛ بومرداس، أكتوبر 2014، ص ص 10-11.

- المادة 87 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية.

- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 221.

نائبان (2) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من سبعة (7) إلى تسعه (9) مقاعد ، وثلاثة(3) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من أحد عشر (11) مقعدا، وأربعة (4) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من خمسة عشر(15) مقعدا ، خمسة(5) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من ثلاثة وعشرين(23) مقعداً ، ستة (6) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من ثلاثة وثلاثين(33) مقعداً، وله بهذه الصفة تفويض إمضائه لهم في حدود ما هو موكل لهم من مهام طبقا للمادة 70 الفقرة الثالثة من قانون البلدية.¹

ثانياً: الأمين العام

يعتبر الأمين العام للبلدية المنشط الرئيسي لإدارة البلدية وحلقة الوصل بين المجلس الشعبي البلدي وبين إدارة البلدية وما تضمه من هياكل، بحيث أن منصب الأمين العام للبلدية يكفي على أنه وظيفة عليا للدولة في البلديات التي يفوق عدد سكانها 100 ألف نسمة، ومنصب عال في البلديات التي يساوي عدد سكانها 100 ألف نسمة أو يقل عنه.²

ويتلقي الأمين العام من رئيس المجلس الشعبي البلدي التّفويض بالإمضاء باستثناء القرارات، بالإضافة إلى علاقته مع المجلس الشعبي البلدي، وكذا مع المصالح الإدارية القائمة بالبلدية، ولكونه المنشط الحقيقي والقانوني للإدارة البلدية، فإنه يتطلع بجملة من المهام نص عليها قانون البلدية والمتمثلة في: تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتكنولوجية البلدية، تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي، ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين، إعداد محضر تسليم واستلام المهام بين رئيس المجلس الشعبي المنتهية عهده ورئيس الجديد، وتلقي التقويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي للإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسخير الإداري والتكنولوجي للبلدية باستثناء القرارات.³

-1 القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية.

-2 مخناش رزيق، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة، مارس 2019، ص 161.

-3 المادة 129 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية.

وتجرد الإشارة أن المشرع الجزائري في هذه المادة لم يُحل تطبيقها للتنظيم على غرار المادة 127، 128 من قانون البلدية رقم 10-11 إلا أنه وبتصور المرسوم التنفيذي رقم 320-16 وبناء على المادة الأولى منه اتضح أن هذا المرسوم جاء أيضاً تطبيقاً للمواد 127، 128، 129 من قانون البلدية رقم 10-11 حيث أنه قد فصل في المهام المنوطة بالأمين العام للبلدية.¹

المطلب الثاني: مسؤولي المؤسسات العمومية

تهدف المؤسسة العامة إلى حسن سير إدارة المرافق العامة، وتحفيض عبء تسييرها عن الجهة الإدارية التي تنشئها، بمحض تمعتها بالاستقلال المالي والإداري. فالمؤسسة التي تنشئها البلدية مثلاً، تفرد بذمة مالية مستقلة عن ذمة البلدية وتكون ضماناً لدائنيها ووسيلة للقيام بمهامها وتسيير شؤونها، وللجامعة مثلاً أجهزتها وهيئاتها الإدارية التي تستقل بها عن وزارة التعليم العالي.²

ونظراً لعدد المؤسسات العمومية، ارتأينا التطرق إلى بعض المؤسسات ذات الأهمية في تحقيق حاجيات الأفراد من حيث مجال التعليم العالي والمجال الاستشفائي وعلى هذا الأساس سنتناول كل من مدير الجامعة ومدير المركز الاستشفائي الجامعي.

الفرع الأول: مدير الجامعة

تعتبر الجامعة مؤسسة تربوية تقدم لطلابها تعليماً نظرياً معرفياً وثقافياً يتبنى أساساً إيدиولوجية وإنسانية يلزمها تدريب مهني، يهدف إلى إخراجهم إلى الحياة العامة كأفراد منتجين، فضلاً عن مساهمتها في معالجة القضايا الحيوية التي تظهر على فترات متفاوتة في المجتمع

1- مخناش رزيق، المرجع السابق، ص 167.

2- محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 242-243.

وتوثر على تفاصيل هؤلاء الطلاب المختلفة.¹

ويشرف على تسيير الجامعة مدير له سلطة اتخاذ القرارات وممارسة الصلاحيات المنوحة له، حيث نظم المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المعدل والمتمم للمرسوم 83-544 الذي يتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، صلاحيات مدير الجامعة وحول له سلطة تفويض بعض منها إلى مسؤولي الهيئات المساعدة له.²

أولاً: صلاحيات مدير الجامعة

باعتبار أن مدير الجامعة هو المسؤول الرئيسي والأساسي عن سيرها العام وذلك مع مراعاة صلاحيات الهيئات الأخرى، يقوم هذا الأخير بتولي تمثيل الجامعة في جميع أعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السُّلْمِيَّة على جميع موظفيها، ويبرم جميع الصفقات والاتفاقيات والعقود في إطار التنظيم المعهود به، كما يسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعهود بهما في مجال التعليم والدراسة، وبعد مدير الجامعة الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الجامعة، وله وظيفة تعيين مستخدمي الجامعة الذين لم تقرر طريقة أخرى لتعيينهم. كما يتخذ جميع التدابير الكفيلة بتحسين النشاطات الـبـيـداـغـوجـيـة والـعـلـمـيـة مع مراعاة اختصاصات الهيئات الأخرى في الجامعة، ويسهر مدير الجامعة على احترام النظام الداخلي للجامعة الذي يعد مشروعه ويقدمه لمجلس التوجيه ليصادق عليه، ويسلم الشهادات بتفويض من الوزير المكلف بالتعليم العالي، كما يتولى إضافة إلى ذلك صيانة المحفوظات والمحافظة عليها.³

-1- وفاء محمد البرادعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري، الطبعة الأولى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 290.

-2- المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أكتوبر 1998 يعدل ويتم للمرسوم 83-544 والمورخ في 24 سبتمبر 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، الجريدة الرسمية، العدد 60، المؤرخة في 26 سبتمبر 1998.

-3- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أكتوبر 1998، المعدلة للمادة 20 من المرسوم رقم 83-544 والمورخ في 24 سبتمبر 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة.

ثانياً: سلطة مدير الجامعة في تفويض صلاحياته

يمكن لمدير الجامعة تفويض بعض من صلاحياته إلى مسؤولي الأجهزة المساعدة له، بحيث خولت له مختلف التنظيمات سلطة تفويض بعض منها إلى مسؤولي الهيئات المساعدة له.

1-تفويض الاختصاص:

نتيجة التوسيع الهيكلي والبشري الذي تتسم به الجامعة ومن أجل تحقيق الفعالية والسير الحسن للعمل الإداري، واستمرارية الخدمات التي تقدمها الجامعة، يمكن لمدير الجامعة تفويض بعض من اختصاصاته والمتمثلة في سلطة تسيير الاعتمادات المالية لعمداء الكليات باعتبارهم أمررين ثانويين بالصرف، حيث يُكلف العميد بتسهيل الكلية واتخاذ كل التدابير الازمة والمهتم على حسن سير المصالح الخاضعة لسلطته ويعد الأمر الثاني بالصرف، بحيث يتلقى تفويضاً من قبل مدير الجامعة بشأن سلطة التصرف في اعتمادات التسيير.

وإلى جانب هذه الصلاحيات، يتولى عميد الكلية ممارسة السلطة السلمية على جميع الموظفين الموضوعين تحت سلطته كما يحضر اجتماعات مجلس الكلية ويتولى تنفيذ قراراتها بالإضافة إلى ذلك يقوم بإعداد التقرير السنوي عن مختلف النشاطات وإرساله إلى مدير الجامعة بعد الموافقة عليه من طرف مجلس الكلية.¹

2-تفويض التوقيع:

بالإضافة إلى تفويض الاختصاص فإن مدير الجامعة سلطة تفويض إمضائه، بحيث يقوم بتفويض الاعتمادات الازمة لسير كل كلية ويفوض إمضاءه لعمدائها².

ويقوم مدير الجامعة بتفويض إمضاءه للأمين العام للجامعة والذي يكلف هذا الأخير بالتسهير الإداري والمالي لهيأكل إدارة الجامعة والمصالح المشتركة، كما يكلف مسؤول

1- خليف محمد، المرجع السابق، ص ص 128-129.

2- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 253 المؤرخ في 17 أكتوبر 1998، تعدل المادة 20 من المرسوم رقم 83 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

المكتبة المركزية بالسير العام للهيأكل الموضوعة تحت سلطته، ويتأقى بهذه الصفة تفويضاً بالإمضاء من مدير الجامعة.¹

من خلال هذا يتضح لنا أن القانون الأساسي النموذجي للجامعة لم يحدد مجال أو مضمون التفويض، أي طبيعة الوثائق أو المقررات أو القرارات المفوضة للإمضاء عليها، وهذا يعني أن للمفوض أي مدير الجامعة الحرية في تحديده بشكل صريح في قرار التفويض، لأن الأصل فيه أن يكون التفويض جزئياً، فإذا كان النص الآذن قد حدد الاسم الوظيفي للمفوض إليه والمتمثل في كل من الأمين العام ومسؤول المكتبة المركزية غير أنه لم يعين مجال التفويض، ولكن المفوض ملزم بتعيين الاسم الوظيفي والشخصي للمفوض إليه وفقاً للنص الآذن، ويمكن له أن يختار موضوع التفويض في حدود الصلاحيات الممنوحة للشخص المفوض إليه.²

الفرع الثاني: المدير العام لمركز الاستشفائي الجامعي

تعتبر المراكز الاستشفائية الجامعية مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يتم إنشائها بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح مشترك بين الوزير المكلف بالصحة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، بحيث يمارس وزير الصحة الوصاية الإدارية على المركز الاستشفائي الجامعي، ويمارس وزير التعليم العالي والبحث العلمي الوصاية البيداغوجية.³

كما يمارس المركز الاستشفائي عدة مهام ووظائف في ميدان الصحة، من بينها ضمان النشاط الخاص بأعمال التشخيص والعلاج والاستشفاء والاستعمالات الطبية والجراحية والوقاية، وضمان الخدمات للسكان القاطنين بالقرب منه، ويدير المركز الاستشفائي الجامعي

-1- المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98-253 المؤرخ في 17 أكتوبر 1998، تتمم المرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة، بالمادتين 20 مكرر و 21 مكرر.

-2- خليفي محمد، المرجع السابق، ص ص 129-130.

-3- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ 02 ديسمبر 1997 يحد القواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 10 ديسمبر 1997.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

مجلس إدارة ويسيره مدير عام يمثله، ولمدير المركز الاستشفائي الجامعي صلاحيات التي يمارسها بنفسه أو بتفويض بعض منها لأحد مساعديه.¹

أولاً: صلاحيات المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي

يعين المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي بمرسوم تنفيذي وباقتراح من الوزير المكلف بالصحة، وتنتهي مهامه بنفس الطريقة، ويمارس المدير العام سلطة التعيين على مجموع مستخدمي المركز الاستشفائي الجامعي باستثناء أولئك الخاضعين لكيفية تعين أخرى كما يقوم بإعداد مشاريع الميزانية التقديرية ويضبط حسابات المؤسسة، ويضع دوره مشروع الهيكل التنظيمي والنظام الداخلي للمركز الاستشفائي الجامعي، ويمارس السلطة السلمية على المستخدمين الخاضعين لسلطته، وإضافة إلى ذلك يعتبر بدوره الأمر بالصرف فيما يخص نفقات المركز الاستشفائي الجامعي، ويقوم بإبرام جميع العقود والصفقات والاتفاقيات والاتفاقيات في إطار التنظيم المعمول به ، ويقوم بتنفيذ مداولات مجلس الإدارة كما يضع التقرير السنوي للنشاطات ويرسله إلى الوزير المكلف بالصحة بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه. ومن المهام التي يقوم بها المدير العام تمثيل المركز الاستشفائي الجامعي أمام العدالة وفي جميع أعمال الحياة المدنية.²

ثانياً: سلطة المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في تفويض صلاحياته

لقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 467-97 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، على أنه يجوز للمدير العام أن يقوم بتفويض إمضائه فقط، وذلك دون أن يشير إلى تفويض الاختصاص، وهذا وفقاً لنص المادة 22 الفقرة الأخيرة التي نصت على أنه "يفوض إمضائه على مسؤوليته لصالح مساعديه".

1- سعودي علي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاستشفائية في الجزائر، مذكرة ماجистير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016-2017، ص12.

2- المادتين 20 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 467-97 المؤرخ 02 ديسمبر 1997 يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها.

الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري

حيث يمكن للمدير العام للمركز الاستشفائي وفي تأدية مهامه أن يفوض إمضاءه لمساعديه والمتمنّين في الأمين عام، ومديرون، وعند الضرورة مدير و الوحدات والذين يعينون بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح من المدير العام للمركز الاستشفائي.¹

كما تجدر الإشارة أنه تساعد المدير العام بالإضافة إلى ذلك في أداء مهامه لجنة استشارية ومديريات وهي مديرية الموارد البشرية، والمديرية المالية والمراقبة ومديرية الوسائل المادية، ومديرية النشاطات الطبية والشبه طبية.²

1- المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 467-97 المؤرخ 02 ديسمبر 1997 يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها.

2- سعودي علي، المرجع السابق، ص 34.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

نظراً لكون إجراء التفويض هو إستثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي بأن يمارس الموظف اختصاصاته بنفسه، فإن هذا الإستثناء في ممارسة هذه الصلاحيات والاختصاصات يخضع لضوابط وشروط يجب التقيد والالتزام بها من أجل أن يكون التفويض سليماً ومشروعاً.¹

ومن الطبيعي أن السلطة التي تمنح اختصاصاً معيناً لها القدرة على إنهائه، بحيث للأصيل سلطة إنهاء التفويض الذي أصدره، فقد ينتهي التفويض بانتهاء مدة إصداره إن كان قد حد له أعلاً ينتهي فيه، أو تحقق الهدف الذي منح من أجله أو بأن يحدد النص الآذن نهايته أو بمحاولة الأصيل استرجاع الاختصاصات التي فوضها.²

كما أنه يمكن أن تعيق عملية التفويض عقبات وصعوبات تحول دون تحقيق الهدف المرجو من عملية التفويض، من معوقات شخصية تتعلق بكل من المفوض والمفوض إليه وعقبات تنظيمية عامة تتعلق بالمنظمة الإدارية بحد ذاتها.³

ولذا سنتناول في هذا الفصل والذي يحتوي على مبحثين، وذلك في المبحث الأول والذي سندرس فيه الشروط القانونية للتفويض الإداري من شروط موضوعية وأخرى شكلية، أما في المبحث الثاني فسنطرق فيه إلى الآثار المترتبة عن التفويض الإداري وانتهاءه ودراسة كل من مزايا التفويض والصعوبات التي تعيقه والحلول المقترحة لها.

1 - غربي أحسن، المرجع السابق، ص61.

2 - عيد قريطم، التفويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2011، ص187.

3 - محمد بن عبد الله العثمان، تفويض السلطة وأثره على كفاءة الأداء، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإدارية بدون اسم الجامعة، بدون البلد، 2003، ص66.

المبحث الأول: الشروط القانونية للتفويض الإداري

تتمثل شروط التفويض الإداري في الأحكام التي تتنظم بصفة عامة أيًا كان نوعه. وتأتي في الشروط الموضوعية وأخرى شكلية ولابد من الالتزام بها من أجل أن يكون التفويض صحيحًا ومشروعًا، فالتفويض لا يكون مشروعًا إلا إذا أجاز صراحة سواءً في الدستور أو بقانون أو تنظيم.¹

وسنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث الشروط الموضوعية للتفويض الإداري وفي المطلب الثاني الشروط الشكلية.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتفويض الإداري

بعد التفويض استثناء عن القاعدة العامة التي تستوجب على كل موظف أن يقوم بممارسة جميع اختصاصاته بنفسه، إلا أنه لانعقاد التفويض بطريقة مشروعة وصحيحة يتلزم وجود نص يجيز التفويض وصدور قرار التفويض.²

الفرع الأول: النص الآذن بالتفويض الإداري

وفقاً لما استقر عليه الفقه والقضاء، يجب لصحة التفويض الإداري أن يستند هذا الأخير إلى نص تشريعي أو لائحي يجيزه، وذلك نظراً لأن الدستور والقوانين وكذا اللوائح هي المصدر الوحيد لكافة الاختصاصات التي يباشرها جميع العاملين في الدولة، وهي التي تلزمهم ب مباشرة جميع اختصاصاتهم بأنفسهم وعدم منحها لغيرهم، إلا في الأحوال التي يجيزها النص، ولقد استقر الفقه الفرنسي على أن التفويض بالاختصاص لا يكون مشروعًا إلا إذا كان منصوصاً عليه بنص دستوري وهذا ما سمحت به المادة 137 من الدستور

1- شروق أسامة عواد حباب، المرجع السابق، ص65.

2- المرجع نفسه، ص66.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

الفرنسي المعدل عام 2004 لرئيس الجمهورية بأن يفوض من خلال مرسوم صلاحياته بتعيين الموظفين لرئيس الوزراء ليمارسها باسمه.¹

وفي هذا الصدد نجد من أحكام مجلس الدولة المصري ما اشترطت ضرورة إستناد التفويض إلى نص آذن، حيث صدر حكم محكمة القضاء الإداري الذي جاء فيه "أن القاعدة التي أخذ بها الفقه والقضاء، أنه إذا اشترطت سلطة من السلطات اختصاص معين بمقتضى المبادئ الدستورية أو القوانين واللوائح فلا يجوز لها أن تتنازل عنه أو تفوض فيه إلى سلطة أو جهة أخرى... إلا أنه يستثنى من ذلك إذا كان القانون يتضمن تفوضاً في الاختصاص، حيث يكون مباشرة الاختصاص في هذه الحالة من الجهة المفوض إليها مستمدًا مباشرة من القانون".²

ويشترط في النص القانوني الذي يجيز بالتفويض أن يكون من نفس درجة النص المانح للاختصاص الأصلي أو من درجة أعلى منه، فالاختصاص المقرر بالدستور مثلاً لا يمكن ولا يجوز تفويضه إلا بنص وارد في الدستور، والاختصاص المقرر بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا في الحدود وعلى الوجه المبين في القانون.³

أما في الجزائر فإن التفويض يستمد أساسه أيضاً من الدستور والقوانين والتنظيمات وهذا ما سبق التطرق له من خلال ما يلي:

أولاً: الدستور

يعتبر الدستور القانون الأساسي للنظام القانوني للدولة، ومن ثم فهو مصدر القانون الإداري عندما يضع الأسس العامة لبناء الجهاز الإداري بالدولة والأساليب التنظيمية، كما هو الحال بالنسبة لتنظيم الجماعات المحلية والإقليمية للدولة، وتنظيم السلطة التنفيذية وما يشمل عليه عن مؤسسات إدارية من رئاسة الجمهورية والحكومة.⁴

وقد تضمن الدستور الجزائري بعض المواد التي تمنع رئيس الجمهورية من تقويض بعض اختصاصاته، مثل نص المادة 87 من دستور 1996 المعدل والمتمم والتي نصت

1- عيد فريطم، المرجع السابق، ص 94-95.

2- المرجع نفسه، ص 98.

3- غربي أحسن، المرجع السابق، ص 61.

4- طاهري حسين، المرجع السابق، ص 22.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

على عدم إمكانية تفويض رئيس الجمهورية للصلاحيات المذكورة في المادة، ونص على ذلك أيضاً في نص المادة 101 من التعديل الدستوري 2016 والتي نصت على أنه:

"لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم."

كما لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91، 92، 105، ومن 107 إلى 109 و111 و142 و145 و146 من الدستور.¹

ثانياً: القوانين

يقصد بها التشريعيات العادية، وهي مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، سواء من طرف البرلمان بغرفتيه (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) أو رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر وذلك في الحالات التي أقرها له الدستور.

فللقانون دور رئيسي في تنظيم الحياة الإدارية بما يتضمنه من مسائل تشمل التنظيم الإداري والنشاط الإداري والمنازعات الإدارية، ومن الأمثلة التي ذكرها مأورد في القانون المدني،² كالأشخاص الإدارية المنصوص عليها في المادة 49 من القانون المدني، وقواعد المسؤولية التي تحكم الموظفين ورؤسائهم في المادة 129 من القانون المدني.³

ونص التفويض في القانون رقم 12-07 المؤرخ في 25 فبراير 2012، المتعلق بالولاية على أنه "يمكن للوالى تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"، كما تنص المادة 129 الفقرة 05 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية على أن الأمين العام للبلدية يتلقى تفويضاً من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث نصت على أنه "يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس

-1- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري.

-2- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص ص 24-25.

-3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1978 (المعدل والمتمم).

الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسخير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات.¹

ثالثاً: المراسيم (اللوائح)

تعتبر اللوائح الإدارية قرارات إدارية تصدر عن سلطة إدارية، فالقرارات الإدارية تتضمن قواعد عامة ومجردة وهي قرارات إدارية لأنها تصدر من حيث الشكل من السلطات الإدارية في الدولة.²

فالتنظيمات هي التصرفات القانونية الصادرة عن السلطة التنفيذية والمتضمنة قواعد عامة ومجردة، ولا تختلف عن القوانين في موضوعاتها أما إذا نظرنا إليها من الجانب الشكلي فهي تختلف عن القوانين بحيث أن من يصدرها يكون من السلطة التنفيذية على خلاف القوانين التي تكون صادرة عن السلطة التشريعية.³

ومن الأمثلة التي نذكرها ماورد في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 95-125، المؤرخ في 29 أبريل 1995 والمتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية⁴، حيث بينت على أنه يتلقى رئيس مفتشية الوظيفة العمومية تفويضاً بالإمضاء بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كذلك نجد نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-128، المتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولاية، تجيز التفويض من وزير البريد والمواصلات إلى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات.⁵

إلا أنه على الرغم من صراحة النصوص الدستورية والتشريعية واللائحة وأحكام القضاء الإداري من حيث ضرورة أن يكون النص الآذن بالتفويض صريحاً، فإن بعض الفقهاء أجازوا التفويض استناداً إلى عرف إداري جرى العمل به داخل الدوائر والهيئات الإدارية متى توافرت فيه الشروط التالية:

1- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

2- طاهري حسين، المرجع السابق 24.

3- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص 25.

4- المرسوم التنفيذي رقم 95-125، المؤرخ في 29 أبريل 1995 والمتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 08 ماي 1995.

5- المرسوم التنفيذي 95-128، المؤرخ في 29 أبريل 1995، يتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 08 ماي 1995.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

- تطبيق الإدارة للعرف الإداري الآذن بالتفويض بصفة دائمة وبصورة واسعة.
- عدم مخالفة هذا العرف للتشريعات والقوانين القائمة والمعمول بها.
- حاجة الإدارة لاستخدام هذا العرف في حالة عدم وجود نص يأذن بالتفويض وخاصة في الحالات التي تتغيب فيها الجهة الإدارية المختصة، مما يعطي الحرية للإدارة في أداء مهامها من أجل تحقيق فعالية ودوماً سير المرفق العام.¹

الفرع الثاني: صدور قرار التفويض

لا يكفي لقيام التفويض مجرد وجود نص دستوري أو قانوني لسلطة ما بالتفويض في اختصاصاتها وصلاحياتها، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تظهر رغبة الأصيل في استخدام التفويض المصرح له به ويتم هذا بصدور قرار منه بالتفويض، ويعتبر صدور قرار التفويض شرطاً أساسياً لوضع التفويض موضع التنفيذ، فيجب أن تكون إرادة الأصيل قد اتجهت بالفعل إلى تفويض بعض اختصاصاته وعبر عن هذه الإرادة بشكل من الأشكال.²

وعليه يجب لصحة التفويض أن يصدر في شكل قرار إداري صريح ومبقى تطبيقاً لشرط وجود نص يسمح بالتفويض، وهو ما نجده من خلال النصوص القانونية والتنظيمية في الجزائر، ومنها نص المادة 02 في الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المتضمن سلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في الجزائر، حيث جاء فيها:

"وفي هذا الإطار يتلقى مسؤول المصلحة تفويضاً بقرار من الوزير المعنى بعد أخذ رأي **السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية**"³، وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 12-331 المؤرخ في

1- عيد قريطم، المرجع السابق، ص ص 105-106.

2- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 80.

3- المرسوم التنفيذي 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتضمن سلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري في الجزائر.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

06 سبتمبر 2012 والذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم حيث تنص المادة 01 منه على أنه يجوز لأعضاء الحكومة أن يفوضوا إمضائهم، "بموجب قرار".¹

وعلى ذلك فإن قرار التفويض يلزم أن يصدر استناداً إلى نص يأذن به. ولكن يشترط لصحته مراعاة ما يلي:

أولاً: أن يصدر قرار التفويض من صاحب الاختصاص

بحيث يجب أن يصدر قرار التفويض من الهيئة أو الفرد الذي أجاز له النص الآذن بالتفويض سواء كانت الاختصاصات المفوضة تخص الشخص الذي يأذن بالتفويض أو تخص فرداً آخر، فيجب في الحالتين أن يصدر القرار من الشخص المحدد صراحة فلا يمتد إلى غيره.²

ثانياً: أن يكون التفويض جزئياً

فيكون التفويض قاصراً على بعض اختصاصات المفوض وليس جميعها مهما كان مركز المفوض إليه، وإلا كان التفويض باطلًا، ومثال ذلك أن يفوض وزير التعليم العالي أحد معاونيه في رسم السياسة العامة للتعليم العالي وهذا على عكس الحلول والذي يعني "حلول من يحدده القانون بحكم وظيفته في ممارسة كافة اختصاصات الأصيل، الأصلية والمفوضة إليه، في حالة غيابه أو وجود مانع، بحلول دون مباشرة اختصاصاته".³

فقد اشترط المشرع الجزائري جزئية التفويض بهدف وضع ضوابط يسير عليها التفويض وهذا ما نصت عليه عدّة تشريعات مقارنة ، فقد أقر مجلس الدولة الفرنسي بخصوص التفويض الجزائري استناداً لنص المادة 37 من الدستور الفرنسي لعام 1958، على أن يكون التفويض محدوداً ببعض الاختصاصات ، ونفس الاتجاه ذهب إليه مجلس الدولة المصري بقوله " لا يجوز وفقاً للقانون التفويض في الاختصاصات رقم 42 لسنة 1967

1- المرسوم التنفيذي رقم 331-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم.

2- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 81.

3- المرجع نفسه ص 113-114.

أن يفوض الوزير وكيل الوزارة جميع سلطاته و اختصاصاته المنصوص عليها في القانون واللوائح بالنسبة لوحدة من الوحدات الإدارية التي تتكون منها الوزارة.¹

ثالثاً: عدم جواز تفويض الاختصاصات المفوضة

في هذا الشرط عدم تفويض المفوض الاختصاصات المفوضة إليه من رؤسائه أو من جهات إدارية أخرى إلى مرؤوسيه، وإلا كان التفويض باطلًا ويجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، إلا في حالة ما إذا أجاز المشرع له أو ما يسمح به النص الآذن بالتفويض أو نص موازي له أو أعلى منه مرتبة.²

فالقاعدة العامة في التفويض هو التزام الأصيل باختصاصاته التي منحها له القانون، وكاستثناء يسمح القانون للأصيل تفويض جزء من اختصاصاته من أجل تخفيف العبء عليه، وبالتالي يشترط القانون أن تكون الاختصاصات المفوضة اختصاصات أصلية وليس مفوضة من قبل الأصيل فالمفوض لا يفوض ، وقد جاءت أحكام كثيرة تؤكد ذلك منها حكم مجلس الدولة الفرنسي بقوله "إذا فوض المحافظ أحد المهندسين ممارسة اختصاص منح رخص ملكية السيارات ثم قام هذا المهندس بإعادة تفويض هذا الاختصاص دون نص فإن القرار الصادر من هذا المهندس إليه يعتبر قرار صادر من سلطة غير مختصة"، ونفس ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم 1090 لسنة السادسة الصادر 1986 حيث جاء فيه "ينبغي أن يكون قرار التفويض محدد بحيث لا يفرط به صاحب السلطة في جميع الاختصاصات التي منحه القانون إليها على أساس أن الاختصاص يمارس ولا يتنازل عنه".³

1- خضار يمينة، المرجع السابق، ص ص 349-350.

2- عيد قريطم، المرجع السابق، ص ص 123-124.

3- خضار يمينة، المرجع السابق، ص 350.

رابعاً: أن يكون التفويض للأشخاص الذين حددتهم النص الآذن

أي أن يكون طرفاً التفويض محددين في قرار التفويض تحديداً نافياً للجهالة، والمقصود بالتحديد أن تبرز بشكل واضح الهيئة والجهة الإدارية الموقعة لقرار التفويض والهيئة المفوض إليها، مثلاً "إن الوزير... يفوض مدير المصلحة.." ¹

وقد أكد على ذلك قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 1318، لسنة 1954 بقوله "اعتبر التفويض الباطل اغتصاباً جسيماً للسلطة لأن الاختصاص يجب مباشرته من قبل من عينه القانون بالذات وبالتالي فإن هذا القرار باطل ومعدوم ولا أثر له ..."، فيعتبر القرار منعدماً إذا كان مشوباً بعيوب جسيمة إذا صدر من فرد عادي أو هيئة لا تختص أصلاً بمزاولة هذا الاختصاص ويعد القرار مشوباً بعيوب جسيمة قرار فاقد لخصائصه كقرار إداري وهو عديم الأثر القانوني.²

خامساً: أن يمارس التفويض في حدود قرار التفويض

فينبغي على المفوض إليه الالتزام بالاختصاصات المفوضة والتي وردت في قرار التفويض وعدم تجاوزها بإضافة موضوعات جديدة أو تحريفها، فعندما يخرج المفوض إليه عن حدود الاختصاص المتاح له في قرار التفويض، اعتبرت تصرفاته باطلة وغير مشروعة ويمكن الطعن فيها بالإلغاء.³

سادساً: أن يكون التفويض مؤقتاً ومحدوداً بمنتهى زمنية

يشترط بعض فقهاء القانون العام والإدارة العامة بالإضافة إلى الشروط السابقة أن يكون التفويض مؤقتاً ومحدوداً بمنتهى زمنية معينة وذلك من أجل تحقيق غرض محدد، فيكون التفويض مؤقتاً وليس على سبيل الدوام، غير أن بعض الفقهاء لا يعتبرونه شرطاً أساسياً

1- بركات محمد، التفويض الإداري (المجالات والحدود)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، سبتمبر 2018، ص 43.

2- خضار يمينة، المرجع السابق، ص 351.

3- محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جامعة الأنبار، العراق، جوان 2017، ص 13.

وذلك لأن التفويض بطبيعته مؤقت وله قابلية الإلغاء أو التغيير أو الاسترداد بالإضافة أو النقصان في أي وقت من طرف الأصيل.¹

ولقد اعتبر المشرع الجزائري، أن القرار الصادر بشأنه التفويض لا بد من أن تكون مدته محددة وهذا لكون أن التفويض كما أشرنا إليه سابقا ليس دائماً بل هو مؤقت، مثل ما نصت عليه المادة 43 من المرسوم التنفيذي 405-05 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، والتي حددت مدة التفويض بأربعة سنوات قابلة التجديد.²

سابعاً: انحصار التفويض على الاختصاص دون المسؤولية

بمعنى أن الرئيس الإداري يبقى رغم قيامه بتفويض جانب من صلاحياته واحتياطاته إلى المرؤوسين التابعين له مسؤولاً عن مباشرة هذا الجانب في الاختصاصات المفوضة ويتحمل نشوء المسؤولية الجديدة التي تقع على المفوض إليه، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب تحمل المفوض إليه تلك المسؤولية وإلا أصبح التفويض طريقاً سهلاً للتهرّب من مباشرة الاختصاصات ويفقد معناه، فتبقى المسؤولية على صاحب الاختصاص الأصيل.³

1- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص ص 129-130.

2- المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية، العدد 70، مؤرخة في 19 أكتوبر 2005.

3- محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، المرجع السابق، ص ص 13-14.

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتفويض الإداري

يقصد بالشروط الشكلية للتفويض المظهر الخارجي الذي يظهره إلى التنفيذ وينقله إلى علم الجميع. وترتبط الشروط الشكلية للتفويض ارتباطاً وثيقاً بالشروط الموضوعية فهي مكملة لها، غير أنه وكأصل عام فإن الإدارة لا تتقيد باتباع أشكال معينة أو إجراءات محددة عند اصدار قراراتها الإدارية، واستثناء على هذه القاعدة قد يفرض النص القانوني على الإدارة اتباع إجراءات معينة ومحددة أو شكل معين عند إصدار قراراتها.¹

وإذا كان قرار التفويض يخضع لسائر الشروط التي يخضع لها القرارات الإدارية باعتباره قراراً إدارياً، فإن الشروط الشكلية للتفويض الإداري تتمثل في شرطين أساسيين هما: شكل قرار التفويض وشرط نشر قرار التفويض.² أو شرط تبليغه.

الفرع الأول: شكل قرار التفويض

إن شكل قرار التفويض هو الصورة الخارجية التي يفرغ فيها قرار التفويض، غير أن الأصل العام كما سبق الشرح أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه إرادتها ملزمة فيمكن أن يكون القرار مكتوباً أو شفويًا. غير أنه عندما ينص القانون الآدن بالتفويض على شكلية معينة ، فيتوجب على الأصيل اتباع تلك الشكلية ومراعاتها وعدم مخالفتها ، بحيث يجب على الأصيل تحديد صفة المفوض إليه، مع تحديد الصلاحيات المفوضة لأن التفويض الدقيق يعمل على تجنب النزاع والتدخل في المهام بين الرؤساء والمرؤوسين، مع اشتراط أن يكون التفويض مكتوباً، وإعماله شفاهياً أو بطريقة ضمنية عند القيام بالمهام، فيمكن أن يكون قرار التفويض شفويًا أو تلغرافياً مالم ينص القانون على خلاف ذلك .³

ويلزم المشرع الجزائري أن تكون القرارات الخاصة بالتفويض مكتوبة مثل ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم 91-200 وذلك بأنه "يجوز للوزراء أن يفوضوا بموجب قرار التفويض قرار توقيع القرارات الفردية والتنظيمية إلى موظفي إدارتهم المركزية الذين

1- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق ص 108.

2- المرجع نفسه، ص 109.

3- محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، المرجع السابق، ص 11.

لهم رتبة مدير على الأقل ...، وهو ما قد أكد على ذلك القضاء الإداري الفرنسي بقوله "إن قرار التفويض لا يمكن أن يكون شفويًا يلزم أن يكون كتابة وأن يتم نشره بإحدى الطرق العديدة التي تملكها جهة الإدارة في هذا الخصوص". ويبقى شرط الكتابة ضروري مما تتطلبه طبيعة التفويض في حد ذاته رغم أن التفويض قد يرد شفاهه، وذلك لأن قرار التفويض يستند للنص سواء كان هذا النص دستورياً أو قانونياً أو لائحاً (لا تفويض إلا بنص)، كما أن التفويض الشفوي يصعب إثباته وهذا يؤدي إلى تشتيت الاختصاصات بين الموظفين، والتفويض الشفوي يؤدي إلى تضارب في الاختصاصات والتهرب من المسؤولية الملقاة على المفوض إليه.¹

الفرع الثاني: نشر قرار التفويض وتبليغه

يهدف شرط نشر قرار التفويض إلى إعلام الجمهور ومن يُصدر القرار بمواجهة الغير بمضمون هذا القرار، فالقرار غير المعلن وغير المنشور يعتبر قراراً غير مستوفٍ لإجراءاته القانونية ويكون عرضة للطعن بالإلغاء، ويتم النشر عن طريق الجريدة الرسمية أو أي طريقة أخرى تؤدي إلى غرض الإعلام بهذا القرار.²

إن نشر القرار الإداري يعني وضعه في دائرة التنفيذ، وفي حال عدم نشر قرار التفويض فإنه يعد سليماً وصحيحاً بالنسبة للإدارة فقط دون الأفراد، وإذا ما كان من الضروري صدور قرار بالتفويض ونشره قبل أن يقوم المفوض إليه بإصدار أي تصرف من قبله، غير أن الاجتهاد القضائي المقارن (في مصر وفرنسا) يذهب إلى إمكانية قيام المفوض إليه بتصرفات قانونية بناء على التفويض غير المنشور إلا أن هذه التصرفات القانونية لا تنشر إلا بعد نشر قرار التفويض، فيتم نشر قرار التفويض بشكل أصولي، وبالإضافة إلى ذلك وجب أن يكون هذا النشر سليماً، وهو ما نص عليه مجلس الدولة الفرنسي في قضية (Ste Bordeaux export) الصادر في عام 1959، إذ أن التفويض لا يفترض ولا يجوز

1- خضار يمينة، المرجع السابق، ص 352.

2- محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، المرجع السابق ص 12.

اللجوء إليه بطريقة القياس أو التماثل، وإنما يجب أن يكون واضحًا ومحدداً ومكتوباً¹ ومنشوراً.

فلا يعتبر التفويض صحيحاً ما لم ينشر وفقاً للقواعد الخاصة بالنشر بالنسبة لكافحة القرارات الإدارية، ونشر قرار التفويض الإداري كما أشرنا سابقاً هي عملية مادية ملحة بالإصدار تقتضي وضع القرار في دائرة التنفيذ وإعلام الكافة به، فمن الضروري صدور قرار التفويض ونشره وتبلیغه قبل صدور أي تصرف من قبل المفوض إليه، كما أنه إذا نص القانون على طريقة معينة للنشر وجب على الإدارة إتباع هذه الطريقة.²

ونجد أن المشرع الجزائري فيما يخص التبليغ، قد اشترط على رئيس المجلس الشعبي البلدي ضرورة أن يرسل القرار المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليمياً من أجل تبليغهم بقرار التفويض بالإمضاء وبذلك يعد التبليغ من الشروط الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون البلدية.³

1 - كاظم خضير السويدي، التنظيم القانوني للتقويض الاختصاصي الإداري، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد الثاني، 2018 بدون بلد نشر، ص ص 298-299.

2 - غربي أحسن، المرجع السابق، ص 67

3 - المادة 87 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التفويض الإداري وانتهاءه

إن اللجوء إلى التفويض الإداري يتربّب عليه آثار ونتائج قانونية، حيث من جهة تتضاعل اختصاصات الأصيل وتقصر على الاختصاصات والمهام الهامة التي لا يستطيع غيره القيام بها، ومن جهة أخرى بالنسبة للمفوض إليه نجد زيادة الاختصاصات والوظائف المنوطة له.¹

كما يمكن أن ينتهي التفويض بعدة حالات، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تطرقنا في المطلب الأول إلى الآثار المترتبة بالنسبة لأطراف التفويض وفي المطلب الثاني إلى انتهاء التفويض الإداري وتقديره وإبراز طرق نهاية التفويض المشروع وغير مشروع ومزاياه ومعوقاته التي قد تعترض عملية التفويض والحلول المقترحة لهذه المعوقات.

المطلب الأول الآثار المترتبة بالنسبة لأطراف التفويض

يُحدث التفويض الإداري آثار قانونية اتجاه كل من الطرفين أي المفوض والمفوض إليه، تتمثل أساساً في منع المفوض (الأصيل) من ممارسة اختصاصاته المفوضة طيلة مدة التفويض وهذا باستثناء البعض منها، ومسؤولية المفوض إليه عن الاختصاصات المفوضة أمام رؤسائه، والتزامه باداء الاختصاصات والصلاحيات المفوضة على أحسن وجه.²

الفرع الأول: الآثار المترتبة بالنسبة للمفوض (الأصيل)

بالنسبة للمفوض أو الأصيل الذي فوض بعض واجباته فإن مسؤوليته تبقى قائمة ويبقى مسؤولاً عن أداء المفوض إليه في كل الصلاحيات والسلطات الصادر بشأنها التفويض، بحيث يمكن للأصيل تعديل القرار أو إلغائه وسحبه في أي وقت رأى ضرورة ذلك، فيجب على الأصيل مراقبة أعمال المفوض إليه وهذا لأن المسؤولية لا تفوض.³

1- شروق أسامة عواد حباب، المرجع السابق، ص 511.

2- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 187.

3- غربي أحسن، المرجع السابق، ص 70.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

وتجرد الإشارة أنه قبل تعديل قرار التفويض أو العدول عنه لا يمكن أن يؤدي الأصيل الصلاحيات التي فوضها للمفوض إليه وبالتالي يتجرد من ممارستها طوال مدة التفويض، ويتحمل المفوض المسئولية عن هذه القرارات والتصرفات الصادرة عنه لوحده، وهذا لا يعتبرها قرارات باطلة وغير مشروعة وهذا المبدأ معمول به في كل من مصر وفرنسا.

ويمكن القول بأن مسؤولية المفوض على تصرفات المفوض إليه مردها إلى أساسين هما:

- الأساس الأول فهو أن صاحب الاختصاص الأصيل يبقى مسؤولاً عن الصلاحيات والاختصاصات التي فوضها.

- أما الأساس الثاني يتمثل في خضوع المفوض إليه للأصيل بحيث أن العلاقة بين الأصيل والمفوض إليه هي سلطة رئيسية تجعل المفوض (الأصيل) يراقب المفوض إليه قبل قيامه بذلك أي أن هذا الأخير خاضع لتوجيهات الأصيل.¹

وبعد أن يصدر الأصيل (المفوض) قرار التفويض وذلك استناداً إلى النص القانوني الآدن له بالتفويض، يترتب عليه آثار بالنسبة لكل من تفويض الاختصاص وتقويض التوقيع.

أولاً: تفويض الاختصاص

إن تفويض الاختصاص ليس تفوضاً شخصياً بل هو تفويض مهام لا يتعلق بشخص معين بذاته وصفته، بل يكفي أن تتوفر فيه الصفة بناء على نص قانوني تشريعي أو تنظيمي يبين ويحدد الاختصاصات التي يجوز التفويض فيها من صاحب الاختصاص الأصيل، كما أن القرار الإداري الذي يأتي تطبيقاً للنص القانوني هو عبارة عن قرار إداري كاشف وليس قراراً منشئاً للاختصاصات المفوضة.²

وإضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز للأصيل (المفوض) ممارسة الاختصاصات محل التفويض طيلة مدة سريان القرار الذي يتضمن التفويض، وإلا كنا أمام جهتين يقومان بنفس الاختصاص، ولا ينتهي تفويض الاختصاص بتغيير شغل المنصب وذلك لأن هذا الأخير

1- غربي أحسن، المرجع السابق، ص70.

2- بركات محمد، المرجع السابق، ص45.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

ينظر إلى الجهة الإدارية المفوضة دون أن يكون شخص الموظف الشاغل لهذه الوظيفة محل اعتبار.¹

أي أن الاختصاص المفوض يتسم بالديمومة، ومنه لو غادر أحد طرفي تفويض الاختصاص منصبه فإن قرار التفويض يستمر تلقائياً ويمارسه الموظف الجديد في نفس المنصب، إلا في حالة ما ألغاه القانون أو التنظيم، كما أن القرارات الإدارية الصادرة في إطار الاختصاصات المفوضة تترتب عنها مسؤولية من أصدرها أي المفوض اليه.²

فإنه يتعين أن يكون قرار التفويض الذي أصدره الأصيل متعلقاً بالسلطات والاختصاصات التي يمتلكها في الحدود المسموح بها قانوناً، كما يجب على المفوض (الأصيل) أن يحترم ترتيب الأشخاص الذين يجوز له تفويضهم إذا حدد النص ذلك.

غير أنه للأصيل الحق وبإمكانه أن يعدل في أي وقت في التفويض وذلك لأن اختصاصات المفوض إليه هي اختصاصات مؤقتة وغير دائمة بحيث يجوز إنتهاء ما تم تفويضه بإرادة الأصيل.³

فتفويض الاختصاص قائم على اعتبار الصفة بين المفوض والمفوض إليه ولا يتغير بتغيير الأطراف، عكس تفويض التوقيع الذي يقوم على اعتبار شخصي بحيث يرتبط بتغيير الأطراف ومن الأمثلة عن ذلك ما تنص عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 331-12 بأنه " ينتهي التفويض تلقائياً بانتهاء سلطات المفوض أو مهام المفوض إليه ".⁴

ثانياً: تفويض التوقيع

على الرغم من أهمية تفويض التوقيع فإنه يقتصر على القيام بتوقيع المفوض إليه الأعمال القانونية على مستوى الإدارة العمومية التي ينتمي إليها باسم الأصيل، فهو تفويض شخصي وليس تفويض مهام، أي أن شخص المفوض وكذا المفوض إليه يكون محل اعتبار، بمعنى أن كلا من الأصيل والمفوض إليه يكون محدداً في قرار التفويض بصفته وذاته،

1- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 50.

2- بركات محمد، المرجع السابق، ص ص 45-46.

3- مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة السابعة، الدار البيضاء ،2010، ص 72.

4- المرسوم التنفيذي رقم 12-331، المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض امضائهم.

وذلك بصيغة المفوض مثلًا "وزير الداخلية (فلان).." والمفوض إليه رئيس المصلحة..¹ (فLAN).¹

إضافة إلى ذلك يمكن للأصيل في تفويض التوقيع أن يمارس وظيفته في التوقيع مع المفوض إليه على عكس التفويض في الاختصاص لأنّه لا يجوز للأصيل فيها ممارسة الاختصاصات محل التفويض، وينتهي التفويض بالتوقيع كما أشرنا سابقاً بانتهاء أو بتغيير شاغل هذا المنصب أو بانتهاء مهام هذا الموظف (المفوض أو المفوض إليه).²

فالتفويض بالتوقيع ذو طابع شخصي يمنحه الإداري المفوض لأعوانه، وللأصيل الحق في ممارسة هذا الاختصاص في أي وقت أثناء مدة التفويض بالتوقيع، فلا يعتبر هذا الأخير تنازلاً أو تخلياً من المفوض عن اختصاصاته المفوضة للمفوض إليه بل هو مجرد نقل للعمل المادي في التوقيع باسم الأصيل دون التفويض في الاختصاصات ذاتها.³

كذلك ومادام تحديد صفة وذات كل من المفوض والمفوض إليه شرطاً أساسياً، سيترتب عن ذلك أن التفويض بالإمضاء هو تفويض مؤقت ينتهي بانتهاء صفة وذات أحد طرفيه، فمثلاً لو أصدر وزير ما تفوضاً بالإمضاء في قطاعه إلى أحد مرؤوسيه ثم تم ترقية هذا الأخير أو نقله إلى وظيفة أخرى فإن قرار التفويض ينتهي بقوة القانون، ويتعين على الوزير إصدار قرار بالتفويض للموظف المعين في نفس المنصب. وكمثال آخر على ذلك لو تم تعين وزير آخر وبموجب مرسوم رئاسي وحدث تعديل وزاري في الحكومة، فإن قرارات التفويض التي أصدرها الوزير السابق تصبح لاغية، كما أن القيمة القانونية للقرارات التي يتخذها المفوض إليه بموجب قرار تفويض بالإمضاء تكون لها نفس القيمة القانونية فيما يصدره الوزير كما في الأمثلة السابقة، وذلك لأن التوقيع يتم عنه وباسمه ولحسابه.⁴

-1- برکات محمد، المرجع السابق، ص ص 46-47.

-2- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق، ص 50.

-3- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 199.

-4- برکات محمد، المرجع السابق، ص 47.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة بالنسبة للمفوض إليه

بالنسبة للمفوض إليه والذي فوض إليه الاختصاص، تصبح له التزامات وصلاحيات جديدة، بحيث تنشأ مسؤولية تصدع من الأسفل إلى الأعلى وهي مسؤولية تتحدد بقدر الاختصاص المفوض تطبيقاً للمبدأ القائل بوجوب "تعادل السلطة والمسؤولية" ويعيد توزيع الاختصاص داخل التسلسل الإداري بالرغم من الصفة الوقتية لهذه الصلاحيات الجديدة، وبالتالي يصبح المفوض إليه هو المختص بإصدار القرارات في المواقف المفوضة.¹

وستتناول ذلك من خلال إبراز طبيعة الاختصاص المفوض به، ومسؤولية وحدود التزامات المفوض إليه في ممارسة اختصاصاته.

أولاً: طبيعة الاختصاص المفوض به

يأخذ الاختصاص المفوض المسند للمفوض إليه طابعاً استثنائياً وذلك لأن الاختصاص المفوض يحمل طابع التوفيق وليس الديمومة، كما أنه يتحمل التعديل أو الإلغاء من طرف الأصيل، أما في غير ذلك فيمارس المفوض إليه الاختصاصات المفوضة كما لو كان يمارس اختصاصاً أصيلاً. وكل من المفوض والمفوض إليه ملزمان بممارسة اختصاصهما على وجه الإلزام بهدف تحقيق الصالح العام، فطبيعة الاختصاص التي يمارسها كل منهما يهدف لتحقيق المصلحة العامة.²

كما أنه يجب على المفوض إليه إحترام قرار التفويض والعمل به وأن يتتحمل كافة الآثار المترتبة على قراراته وهذا مع احترام النطاق الزماني أو المكاني لممارسة الاختصاصات المفوضة إليه، فإذا امتنع المفوض إليه عن ممارسة التفويض الممنوح له صراحة أو ضمناً اعتبر هذا الإمتثال مخالفة تأديبية، وتوقع عليه الجزاءات والعقوبات التأديبية.³

وإضافة إلى ذلك فإنه تتسب القرارات الصادرة من المفوض إليه في تفويض الاختصاص لهذا الأخير، لأنه أصدرها بما له من سلطة الاختصاص المفوض له، وعليه تأخذ هذه التصرفات مرتبة التصرفات التي يصدرها بحكم مركزه في التدرج الوظيفي ولا يمكن أن

1- غربي أحسن، المرجع السابق، ص ص 70-71.

2- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص ص 512-513.

3- مليكة الصروخ، المرجع السابق، ص 72.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

تأخذ مرتبة تصرفات المفوض (الرئيس الإداري) وهذا يعتبر مبرراً كافياً لممارسة الرئيس الإداري المفوض لجزء من اختصاصاته للسلطة الرئاسية على المرؤوس الذي تلقى تقويض بالاختصاص. غير أن هناك جانب من الفقه يشكك في جدوى هذه القاعدة بحيث يرى أن التفويض يجعل من القرارات الصادرة من المفوض إليه في حدود الموضوعات المفوضة تأخذ الدرجة ذاتها التي تتمتع بها كما لو كانت صادرة من الأصيل، وذلك استناداً إلى إمكانية قيام المفوض إليه بإلغاء القرارات التي أصدرها الأصيل والتي تكون موضوع التفويض بحكم أن الأصيل المفوض لا يمكنه إلغاؤها لوجود قرار بالتفويض.¹

ثانياً: مسؤولية وحدود التزامات المفوض إليه في ممارسة اختصاصاته

في حالة تفويض الاختصاص تبقى من حيث المبدأ مسؤولية المفوض قائمة فيما يتخد المفوض إليه من قرارات في موضوع التفويض بناء على قاعدة أصولية أن "لا تفويض في المسؤولية"، غير أن هذا لا يتعارض مع قيام مسؤولية المفوض إليه، وبذلك تبقى الرقابة الإدارية قائمة، مما يعني أن أحکامها العامة كما تنص عليها القوانين والتنظيمات تبقى سارية المفعول.²

وبذلك يجب حصر مسؤولية المفوض إليه في الاختصاصات المفوضة له بقدر السلطة التي انتقلت إليه بالتفويض وفي الإطار المحدد لها من قبل المفوض (الأصيل)، وهذا وفقاً لمبدأ تتناسب السلطة مع المسؤولية. فالسلطة هي "القوة التي تمكن المفوض إليه من القيام بالمهام أو الاختصاصات المسندة إليه وإلا تعذر عليه القيام بها كلية أو على الوجه المرجو منها"، أما المسؤولية فهي "تعهد المفوض إليه باستعمال السلطة لإنجاز هذه المهام والاختصاصات الموكلة إليه بكل حماس واطمئنان، ودون الخوف من المسؤولية".³

وبهذا يجب على المفوض إليه في ممارسته لاختصاصاته مراعاة ما يلي:

1- غربي أحسن المرجع السابق، ص 71.

2- بركات محمد، المرجع السابق، ص 47.

3- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 212.

1- الالتزام بالتفسير الضيق بشأن الاختصاص المفوض به

يجب على المفوض إليه أن يلتزم بقاعدة التفسير الضيق والتي يخضع لها التفويض، بحيث يمارس هذا الأخير الاختصاص المفوض له في الإطار المحدد في قرار التفويض، فإذا نص قرار التفويض مثلاً بأن يسري التفويض في حالة غياب الأصيل أو عدم تمكنه من أداء العمل في ظروف خاصة، وجب على المفوض إليه أن يمارس الاختصاصات المفوضة في هاتين الحالتين فقط، فالتفويض استثناء عن المبدأ العام ولا يجوز التوسيع في تفسيره.

غير أنه إذا خرج المفوض إليه عن التحديد الوارد في قرار التفويض اعتبر تصرفه غير مشروعًا مستوجبًا للإلغاء. فكما أن قرار التفويض يجب أن يتقييد بالنص الآذن بالنسبة إلى ما آذن بالتفويض فيه، كذلك يجب على المفوض إليه أن يتقييد بالموضوعات التي شملها قرار التفويض، وأن يتقييد بالشروط والكيفية التي جاء بها قرار التفويض.¹

2- عدم جواز التفويض الفرعى

تأسيساً على أن التفويض في الاختصاص استثناء من مبدأ الممارسة الشخصية لاختصاص، لا يجوز للمفوض إليه إعادة تفويض ما فوض إليه وإنما اعتبر مجاوزاً لحدود اختصاصاته ويعد تصرفه باطلًا ويجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري.²

غير أنه رغم ما تقدم يمكن أن يكون مشروعًا إذا سمح به نص قانوني مواز للنص المقرر للتفويض، مثل نص المرسوم 19 من كانون الثاني عام 1968 الفرنسي، والذي يسمح لمحافظ السين تفويض التوقيع في اختصاصاته الأصلية، والاختصاصات التي سبق تفويبه فيها، وهذا تحقيقاً لعاملين أساسيين هما:³

أ- حفاظاً على الغاية التي دفعت الأصيل لاختيار شخص المفوض إليه لممارسة بعض اختصاصاته نيابة عنه، والتي قد تكون خبرات عملية أو نفسية يمتاز بها المفوض إليه ولا يريد الأصيل التخلّي عنها، كالمؤهلات العلمية والكفاءة والقدرات الاستثنائية على إنجاز

1- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص ص 514-515.

2- المرجع نفسه، ص ص 523-524.

3- عيد قريطم، المرجع السابق، ص ص 208-209.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

الأعمال أو الثقة المتبادلة بين المفوض والمفوض إليه بحيث إذا لم يمارس المفوض إليه الاختصاصات المفوضة له بنفسه لا تتحقق هذه الغايات والأهداف التي يريدها الأصيل.

ب- من أجل الحفاظ على حقوق الغير ومصالحهم وحتى يسهل تحديد مسؤولية كل طرف في حالات الخلاف والإثبات، وهذا لا يتحقق إلا بالمحافظة على قواعد توزيع الاختصاص، وعدم احتلاطها مع بعضها.

3- عدم جواز تعديل المفوض إليه قراراً صادراً من المفوض

وهذا لحصر الاختصاص بتعديل هذا القرار من الأصيل وحده، باستثناء ما إذا أصدر الأصيل قراراً يمنح المفوض إليهم في تعديل قراراته بتفويض منه، ويشترط في هذا القرار أن يكون مكتوباً وليس شفويأً، وإلا كان هذا التعديل عديم الأثر.

4- مباشرة الاختصاصات المفوضة في حدود القانون والقرار المفوض

وذلك من خلال مراعاته ما هو مقرر في هذه الاختصاصات من ضمانات قانونية والتي من بينها وحدة اصدار القرار وحياده تحقيقاً للمصلحة العامة ويجب على المفوض إليه أن يتقييد بالقواعد والقيود الموجودة في قرار التفويض أي أن يلتزم بحدود هذا القرار ولا يخرج عنه.

5- التزام المفوض إليه بمسؤولية الاختصاصات المفوضة له

حيث أن المفوض إليه مسؤول عن سلامة التصرفات المتعلقة بالاختصاصات المفوضة له، وخاصة إذا أهمل أو قصر في القيام بها أمام رئيسه المفوض، وفقاً لمبدأ وحدة الرئاسة والأمر، ولضرورة مقابلة التفويض في الاختصاص بالمسؤولية عن هذه الاختصاصات وذلك لأن مجرد قبول المرؤوس (المفوض إليه) بالقيام بالاختصاصات التي عهد بها إلى رئيسه، وممارسته لهذه الاختصاصات يجعله مسؤولاً عنها تجاهه.¹

1- عيد قريطم، المرجع السابق، ص ص 210.

6- افتراض الرشد والفعالية في القرارات المفوضة

وذلك من أجل الدفع بسير العمل الإداري وتحقيق الفعالية، بأقل تكلفة وبأقل جهد وأسهل طريقة ممكنة، مما يترتب عنه إمكانية تحقيق أهداف المنظمة الإدارية والنتائج الإيجابية بأفضل الطرق الممكنة وتحقيق المصلحة العامة.¹

وعليه ينبغي أن يصدر قرار التفويض مكتمل الأركان المعروفة في أي قرار إداري، ويتعلق الأمر بركن السبب وركن الشكل والإجراءات وركن الاختصاص وركن المحل وركن الغاية، وكما هو معمول به في الجزائر وفي إطار مبدأ المشروعية فإن قرار التفويض بالإمضاء يصدر في شكل قرار إداري أو مرسوم رئاسي أو تنفيذي.²

المطلب الثاني: انتهاء التفويض الإداري وتقديره

إذا كان أسلوب التفويض الإداري يعتبر وسيلة لسرعة وإنجاز الأعمال الإدارية، إلا أنه وسيلة مؤقتة حيث يعود لكل شخص اختصاصه وينتهي التفويض بصفة عامة بانتهاء مدتة المحددة أو بإلغائه من الأصيل أو بتغيير أحد أطرافه، أو بتنفيذ موضوعه.³

غير أن هناك عوامل وصعوبات ومعوقات قد تحول دون تحقيق وقيام عملية التفويض وقد تأثر في كل من المفوض (الأصيل) والمفوض إليه حيث يجعل صعوبة في أداء مهامهم وصلاحياتهم الإدارية.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرع الأول والذي ندرس فيه انتهاء التفويض الإداري أما في الفرع الثاني سنتناول فيه تقييم التفويض الإداري وتقديره.

1- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 211.

2- بركات محمد، المرجع السابق، ص ص 46-47.

3- محمد نصر محمد، الوافي في مبادئ القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض ،2014، ص 111.

الفرع الأول: انتهاء التفويض الإداري

إن التفويض الإداري وسيلة فعالة لإنجاز الأعمال بسرعة وكفاءة وفاعلية، غير أن هذه الوسيلة لا ت redund أن تكون وسيلة مؤقتة لا وسيلة دائمة، فقد ينتهي التفويض لعدة أسباباً يتعلق بعضها بانتهاء مدة المحددة أو بتنفيذ موضوعه، وبعضها بإلغائه من الأصيل، وبعضها بتغير أحد أطرافه.¹

وسيتم التطرق في هذا الفرع إلى انتهاء التفويض الإداري المشروع ثم إلى زوال التفويض الإداري غير المشروع.

أولاً: انتهاء التفويض الإداري المشروع

يمكن للأصيل إنهاء التفويض بإصدار قرار بإنهائه واسترداده للاختصاصات المفوضة، وذلك في حالة ما إذا أساء المفوض إليه استخدام التفويض الممنوح له، أو تغير الظروف التي أدت إلى منح هذا التفويض، فللمفوض القدرة على إصدار قرار إنهاء التفويض متى أراد ورأى أن ضرورة عودة الاختصاصات المفوضة إليه لأي سبب من الأسباب أو رأى أن المفوض إليه غير كفء وغير قادر على أداء هذه المهام.²

1- انتهاء التفويض بالطريق المباشر

وفيما يلي الحالات التي يتم فيها انتهاء التفويض بالطريق المباشر:

أ- انتهاء التفويض بإلغائه من المفوض

ينتهي تفويض الاختصاص بإلغائه من الأصيل، وهذا الإلغاء يخضع للقواعد العامة التي تحكم إلغاء القرارات الإدارية، فإذا أصدر الأصيل قرار بالتفويض، وكان هذا القرار صريحاً ومكتوباً فإن إلغائه يجب أن يتم بالصورة نفسها، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون قرار الإلغاء من مرتبة قرار التفويض، وهذا ما يعني أن يصدر قرار الإلغاء من الجهة التي أصدرت قرار التفويض.³

1- بشار جمیل يوسف عبد الهادي، التفویض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه بالحقوق، كلية الحقوق، جامعة عین شمس، مصر، 1979، ص 227.

2- شروق أسامة عواد حباب، المرجع السابق، ص ص 559-560.

3- بشار جمیل يوسف عبد الهادي، المرجع السابق، ص 227.

ب- انتهاء تفويض التوقيع بتغيير أحد اطرافه

باعتبار أن التفويض يوجه للمفوض إليه بصفته لا بشخصه، فإن تفويض الاختصاص لا ينقضي بتغيير أطراف عملية التفويض، خلافاً لتفويض التوقيع والذي يعتبر ذو طابع شخصي وبالتالي ينتهي بمجرد تغير الأشخاص سواء المفوض أو المفوض إليه.¹

ج- انتهاء التفويض بانتهاء منته

فينتهي التفويض بانتهاء المدة الزمنية المحددة للعمل بقرار التفويض وذلك سواء كان تحديد هذه المدة في النص الآزن أو في قرار التفويض الصادر من المفوض.²

وبينتهي التفويض بانتهاء منته المحددة إذا كان قد تحدد له مدى زمني يجري ويسري فيه التفويض، فبمجرد انتهاء المدة المحددة في قرار التفويض تعود السلطة المفوضة إلى الأصيل.³

د- انتهاء التفويض بتنفيذ موضوعه والهدف المرجو منه

فينتهي التفويض بتنفيذ الموضوع الذي حدده الأصيل في قرار التفويض أو بانتهاء الهدف المرجو والذي منح من أجله، لأن ينص قرار التفويض على ممارسة بعض الاختصاصات عند غياب الأصيل أو انشغاله، فعند عودة الأصيل ينتهي هذا التفويض تلقائياً.

كما يسترد الأصيل اختصاصاته المفوضة من تاريخ انتهاء المفوض إليه تنفيذ موضوع التفويض.⁴

فلا يجوز للمفوض إليه أن يمارس أية اختصاصات أخرى مهما كانت شبيهة بالأولى إلا بناءً على تفويض جديد، كما لا يجوز تجاوزها في أي حال من الأحوال، وإلا عد ذلك اعتداء على الاختصاص، ويمكن وبالتالي طلب إبطال تصرفات المفوض إليه أمام القضاء.⁵

1- غربي أحسن، المرجع السابق ص 71.

2- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 224.

3- محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 111.

4- المرجع نفسه، ص 226.

5- بشار جمیل يوسف عبد الهادي، المرجع السابق، ص 231.

هـ- انتهاء التفويض بقوة القانون

وذلك بإلغاء النص الآذن أو فقدان التفويض أحد الشروط الجوهرية لصحة إصداره، مثل عدم استناده إلى نص سابق يجيزه أو بإلغاء النص الآذن لسبب أو آخر، وبالتالي إلغاء كافة قرارات التفويض التي استندت إليه، ما عدا التفويضات التي تتفق مع النص الآذن الجديد.¹

وطبقاً لنظرية الأثر المباشر للقانون فإن إلغاء التفويض يقتصر أثره على المستقبل، فلا شأن له بقرارات التفويض التي صدرت قبل إلغاء النص، كما أن قرارات التفويض إذا لم تخالف النصوص القانونية الجديدة تبقى سارية المفعول ولا تسقط.²

ـ2ـ انتهاء التفويض بالطريق غير المباشر

يؤدي التفويض بمرور الوقت إلى تحول نسبة كامل للسلطات المفوضة إلى المفوض إليه، فيحاول الأصيل أن يستعيد هذه السلطات بطريقة غير مباشرة. فيلجأ الأصيل إلى إلغاء التفويض بطريق غير مباشر، وذلك بأن يعدل قرار التفويض، بالإضافة تعليمات معينة يفرض فيها على المفوض إليه شرطاً تستلزم عليه الرجوع إليه قبل البت في الموضوع، أو أن يحدد مثلاً السلطات المالية للمفوض إليه وبالتالي تصبح قراراته عديمة الأثر، ويمكن للأصيل أن يلجا إلى إعادة صياغة قرار التفويض للحد من سلطات المفوض إليه.³

غير أن القضاء يقيد حرية الأصيل في إنهاء التفويض بشرطين:

ـأـ احترام قاعدة توازي الاختصاصات

أي أن الأصيل يجب عليه الالتزام بإصدار قرار إلغاء التفويض متلماً أصدر قراره بمنح هذا التفويض وأن ينشر هذا القرار وذلك حتى يكون الكافة على علم به، فيبقى لصحة قرار إلغاء التفويض أن يكون في مرتبة قرار التفويض وبنفس قواعده وشكله.⁴

ـ1ـ بشار جمیل يوسف عبد الهادي، المرجع السابق، ص224.

ـ2ـ شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص526.

ـ3ـ محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص112.

ـ4ـ شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص564.

ب- أن يستهدف الأصيل بقراره المصلحة العامة

حيث ينبغي لصحة إلغاء قرار التفويض أن يستهدف الأصيل من هذا القرار الصالح العام وحسن سير المنظمة الإدارية التي يقودها وإن اعتبر القرار غير مشروعًا ويجوز الطعن فيه بإلغاء.¹

ومن أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد حكمه الصادر في 11 أبريل 1973، فقد قضى بأنه وإن لم يكن هناك نص يجيز للعمدة إلغاء التفويض في أي وقت يشاء إلا أن مثل هذا القرار بإنها التفويض يجب ألا يكون مستوحياً من أهداف غير معلقة بحسن سير إدارة البلدية.²

ثانياً: زوال التفويض الإداري غير المشروع

إذا كان كأصل عام يحق لصاحب الاختصاص الأصيل (المفوض)، أن ينهي التفويض بإرادته المنفردة، فإنه قد ينتهي بغير هذه الإرادة، وذلك في حالة ما إذا شاب قرار التفويض عيب من العيوب كعيب عدم الاختصاص-عيب الشكل والإجراءات-مخالفة القانون-عيب الانحراف بالسلطة-انعدام الأسباب، وأحيل الموضوع للقضاء وأصدر حكم باعتبار أن قرار التفويض مشوب بعيوب عدم المشروعية.³

1- كيفية زوال التفويض الإداري غير المشروع

يكون التفويض الإداري غير مشروعًا، إذا تخلفت فيه إحدى الشروط القانونية السابق ذكرها، ويتم زوال التفويض الإداري غير مشروع، سواء عن طريق سلطة المفوض بإلغاء أو السحب هذا من الناحية، ومن ناحية أخرى يتم عن طريق القضاء الإداري.

أ- من طرف المفوض (الأصيل)

يمكن للمفوض سحب وإلغاء قرار التفويض إذا كان غير مشروع سواء من تقاء نفسه أو بناءً على تظلم من الغير، وذلك إذا لم يستوفي قرار التفويض الشروط الواجب توفرها في

1- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 223.

2- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 564.

3- السعيد بن محمد قارة، التفويض الإداري ومدى آثاره في فعالية الإدراة (بين الشرعية القانونية والفعالية التسيرة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009-2010. ص 95.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

القرار الإداري بشكل عام والشروط المتعلقة بصحة قرار التفويض بشكل خاص، والأصيل لا يتقييد بمدة محددة لإلغائه للقرار غير مشروع وذلك لكون هذا القرار قراراً تنظيمياً، لأنه يهدف إلى تحقيق حسن سير العمل الإداري.¹

أما فيما يخص القرارات التي يصدرها المفوض إليه والتي تكون غير مشروعة ومعيبة بأحد العيوب التي تшوب أركان القرار الإداري أو يتجاوز فيها هذا الأخير حدود التفويض فمن واجب الأصيل استعمال سلطة الإلغاء والسحب بالنسبة لقرارات المفوض إليه غير المشروعة سواءً كانت تنظيمية أو فردية.²

ب- عن طريق القضاء الإداري

يمكن الإشارة هنا أن مجلس الدولة الفرنسي قضى أنه يمكن للسلطة الإدارية أن تتخلى لسلطة أخرى عن اختصاصاتها إذا نص على ذلك صراحة قانون أو مرسوم، حيث تقضي القواعد العامة والتي تحكم تصرفات الإدارة في الظروف العادية بأن التفويض الذي لا يستند إلى نص يجيزه أو التفويض الكلي للاختصاص والتفويض الدائم يقع باطلأً لعدم المشروعية فالتفويض غير المشروع هو ذلك الذي يتم خلاف القانون. أما فيما يتعلق بحدود التفويض أدان المجلس التفويضات التي تتجاوز هذه الحدود، إذ قضى بأنه إذا استطاع محافظ "السين" أن يفوض توقيعه إلى بعض الموظفين الإداريين، فإن هذه التفويضات المسموح بها تكون في حدود الاختصاصات الأصلية للمحافظ وهي التي منحت له بشكل مباشر من خلال القوانين واللوائح.³

وقد ذهب بعض الفقه إلى أن القضاء الإداري يعتبر التصرفات التي تخالف قواعد التفويض تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص البسيط، وعلى عكس من ذلك فيرى البعض الآخر أن القضاء يجري في وصف العيب بين عدم الاختصاص الجسيم والانعدام وإغتصاب السلطة، ومن هذه الأحكام حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر الصادر في 05 جانفي 1954، والذي جاء فيه "إن المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1931 أعطى اختصاصات معينة لمدير عام لمصلحة السكك الحديدية لطائفه من موظفيها، ولا يجوز قانوناً التفويض في

1- خليفـي محمد، المرجـع السابـق، ص72.

2- المرجـع نفسه، ص73.

3- عـيد قـريـطـمـ، المرجـع السابـق، ص214.

هذا الاختصاص بل يتعين أن يباشر الاختصاص من عينه القانون بالذات، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر من سكرتير عام مصلحة سكة الحديد بفصل المدعي ينطوي على نوع من اغتصاب السلطة، فهو قرار معاد١ له."

أما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري فلقد قضى مجلس الدولة في قراراه الصادر بتاريخ 28 فبراير 2000 بعيب عدم الاختصاص الموضوعي بالنسبة لقرار صادر عن رئيس الدائرة، وذلك لأن هذا الأخير استند إلى تفويض غير مكتوب من طرف الوالي، على الرغم من ذلك فإن النص الآذن لا يسمح للوالي من تفويض هذا الاختصاص.²

وهنا لا بد من طرح السؤال التالي: ما هو حكم تصرفات المفوض إليه التي تمت بناءً على هذا التفويض؟

يذهب جانب من الفقه الفرنسي بهذا الخصوص إلى أن الحالة تختلف بحسب درجة المخالفة، فإذا كان الموظف قد تلقى تفوضاً غير مشروع، فإن قراره يكون قابلاً للإلغاء، وأما في حالة ما إذا اغتصب السلطة، فإن قراراته تكون معادمة، في حين يرى رأي آخر إلى أن عدم الاختصاص ومخالفة القانون يتساويان في موضوع التفويض، وأن المشكلة هنا في معرفة ما إذا كانت سلطة المفوض إليه قد تجاوزت حدود التفويض.³

وفي أحكام أخرى انتهى مجلس الدولة المصري فيها إلى وصف العيب الذي يلحق التفويض بعيب الاختصاص البسيط، ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا الذي جاء فيه "إنه إذا ما أنشأ الأصيل متتجاوزاً حدود النص الآذن -لجنة فرعية- أ Napoli بها اختصاص اللجنة الرئيسية، رغم أن الاختصاص الممنوح بقانون لا يجوز التفويض فيه إلا بناءً على نص قانوني ، فإن قصارى ما يعاب على هذه اللجنة أنه قد تشابه عليها سند وظيفتها لأمر لا يرجع على ارادتها، وليس من شأن هذا العيب المتعلق باختصاصاتها وقد فرض عليها أن يجعل تلك اللجنة غاصبة لسلطتها ، ولا من شأنه أن يهبط بقرارها إلى درجة الانعدام

1- السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص96.

2- خليفي محمد، المرجع السابق، ص74.

3- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 214.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

وتأسيساً على ما تقدم فإن القرار الصادر من هذه اللجنة الفرعية ينبغي الطعن فيه في ميعاد دعوى الإلغاء بعد تقديم التظلم الواجب قانوناً.¹

ومن خلال هذا يتبيّن لنا أنّ القضاء يكفي العيب حسب الظروف والواقع لكل حالة بالإضافة إلى تغليب المصلحة العامة.

2- مدى إمكانية تصحيح العيب اللاحق بقرار التفويض

إن عدم مشروعية التفويض كما سبق وذكرنا يترتب عليه البطلان أو الانعدام، وفي هذا تغليب لمبدأ المشروعية ولكن قد يترتب على هذا البطلان أو الانعدام اضراراً بحقوق الغير حسني النية وذلك دون علمهم عدم مشروعيته مما يتضررون بقرار التفويض. ويرى الفقه والقضاء في هذا الشأن بأن قرار التفويض الذي صدر معيناً في البداية لا يمكن تصحيحه بإجراء لاحق من الجهة المختصة، وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه غير أنه تراجع جزئياً عن هذه القاعدة فيما بعد.²

حيث كان القضاء الإداري الفرنسي في بادئ الأمر يرفض قبول دعوى الإلغاء في قرارات المفوض إليه المخالفة للتزاماته، وهذا تأسساً إلى أنها قرارات منعدمة، وبالتالي لا تعتبر من القرارات الإدارية التي يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة، إلا أن بعض المخاطر والتي تسببت في حرمان الغير من سلك الطرق القانونية لإزالة القرار الصادر وإن كان منعدماً، جعلت مجلس الدولة الفرنسي يتحول عن هذا الاتجاه ويقضي باختصاصه في نظر هذه الطعون.³

ويرى البعض بأن القضاء الإداري المصري سلك مسلك القضاء الفرنسي من حيث أنه يكفي العيب حسب ظروف كل حالة وطبقاً لتطور قضائه لفكرة الانعدام، وإن كانت أحكام القضاء متعارضة في هذا الشأن، ومن ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية الصادر في 28 جوان 1964 الذي قررت فيه "إذا كان مأمور المركز مفوضاً من المحافظ في رئاسة مجلس المدينة فتجاوز حدود تفویضه وأصدر قراراً بالتعيين في أحد الوظائف الخالية،

1- السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص 97.

2- المرجع نفسه، ص 97-98.

3- بشار جميل عبد الهادي، المرجع السابق، ص 224.

فإن القرار يكون قد صدر ممن لا يملكه مما يجعله معذوماً ويحق للمحافظ باعتباره سلطة رئيسية سحبه غير مقيد في ذلك بالمواعيد القانونية.¹

وقد فرق القضاء في هذا الشأن فيما إذا كان العيب جوهرياً أو غير جوهري، وقرر في الحالة الأولى إلى ضرورة استيفائه وفقاً لما نص عليه القانون، إما في ذات القرار وإما في تصحیح لاحق، ولا يجوز التصحیح في هذه الحالة بإجراء إداري إذا أريد أن يسحب أثر الوضع الماضي، وليس ما يمنع الإدارة من إتمام الإجراءات الناقصة، على أن ينفذ القرار من تاريخ استكماله للإجراءات الجوهرية.²

وبناء على ما سبق يمكننا القول بأن القرار الصادر بناء على تفويض غير مشروع هو قرار باطل لعدم مشروعيته. لكن الإشكال الذي يطرح، هل يمكن حماية الذين تضرروا من تصرفات المفوض إليه؟

ذهب بعض الفقه إلى أنه لمعالجة هذه الحالة فإنّه يحق للأفراد أن يتمسّكوا بنظرية الموظف الفعلي وأن يتحجّ بها عليهم، بحيث يُشبّه هذا الرأي مركز المفوض إليه في التفويض المشروع المركز القانوني للموظف الذي عُين تعيناً غير مشروعًا، والذي تعتبر تصرفاته سليمة تطبيقاً لنظرية الموظف الفعلي وحرصاً على مصالح الآخرين حسني النية.³

وذلك من أجل إعطاء ومنح الصفة الشرعية ومن منطلق الضرورة الملحة أو ظروف الاستثنائية التي تبرر ذلك، وهذا عملاً بمبدأ "دوام سير المرافق العام بانتظام واطراد"، وبذلك تتحقق إحدى حالات نظرية الموظف الفعلي في التفويضات، وذلك بطريقة الاستثناء من المبدأ العام الذي يرجع دائماً إلى "نظرية الاختصاص" وتغليب مبدأ المشروعية.⁴

غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد رفض تطبيق نظرية الموظف الفعلي على تصرفات الموظفين الناشئة على تفويض غير مشروع، وقرر بأن التفويض غير المشروع لا تطبق

-1- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 215.

-2- السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص 98-99.

-3- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 218.

-4- السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص 99.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

ب شأنه القواعد الخاصة بنظرية الموظف الفعلي، وإنما يجب إعمال قواعد أخرى مختلفة عن هذه النظرية وهي القواعد الخاصة بعدم الاختصاص.¹

غير أنه يمكن القول إن المسلك الذي سلكه مجلس الدولة الفرنسي فيه ضياع لحقوق الغير حسني النية الذين لم يكن لهم علم بعدم شرعية التفويض غير المشروع، كما أن هذا الاتجاه يتناقض مع مبدأ استمرارية سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة.

الفرع الثاني: تقييم التفويض الإداري

يعد أسلوب التفويض الإداري من الضروريات وال المسلمات في مجال العمل الإداري، بحيث لا يمكن للإدارة أن تحقق الأهداف المرجوة منها أو أن تتجزأ أعمالها بشكل فعال من دون اللجوء إلى إجراء التفويض الإداري، وهذا من أجل تحقيق الفعالية في الأعمال الإدارية.²

وسنتناول في هذا الفرع مزايا وايجابيات التفويض الإداري والمعوقات والصعوبات التي قد تعيق عملية التفويض وكذا الحلول المقترنة لها.

أولاً: مزايا التفويض الإداري

إن للتفويض الإداري بصفة عامة من المزايا والفوائد التي تعود على الموظفين (المفوض والمفوض إليه) والإدارة (المنظمة الإدارية) بنتيجة إيجابية، ما يجعل الجميع يعترف بأهميته وبلزومه، ومن أهم مزايا هذا الأسلوب ما يلي:

1- مزايا التفويض العائدة على المفوض (الأصيل)

تعود عملية التفويض للأصيل بمزايا عديدة نذكر منها ما يلي:

أ- تخفيف العبء عن الأصيل (المفوض)

إن بحكم تعدد الأعمال الإدارية وتعقدتها لا يمكن للرئيس الإداري أو الأصيل القيام بجميع الأعمال الملقاة على عاتقه، غير أنه وباللجوء إلى أسلوب التفويض الإداري يستطيع الرئيس

1- عيد قريطم، المرجع السابق، ص 219.

2- كاظم خضير السويدي، المرجع السابق، ص 294.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

التخفيف عن أعبائه الإدارية والروتينية اليومية التي تعرقله عن القيام بمهامه الأساسية، بحيث يقوم الرئيس بنقل سلطته للمرؤوسين ليركز في المسائل الهامة من أجل ضمان سيرورة عمل الأجهزة الإدارية والمرافق العامة وتحقيق الفعالية والتنظيم في الأعمال الإدارية.¹

ب- تحقيق العدالة ومراقبة شرعية الأعمال

حيث أن أسلوب التفويض الإداري يساهم بشكل كبير في الرقابة على شرعية سير الأعمال، إضافة إلى تحقيق العدالة من خلال تعدد درجات التظلم الإداري ضد التصرفات القانونية غير المشروعة التي تصدر عن المفوض إليه، مما يجعل الرئيس الإداري (الأصيل) على إطلاع بكل الأعمال التي يقوم بها المرؤوس (المفوض إليه).²

ج- تحديد المسؤولية وعدم تشبعها

وهذا ما يعطي تأمين أكبر للمشاركة الفعالة في عملية صنع القرارات وحسن الأداء الوظيفي في التنظيم من خلال تبيان وتحديد كل من مسؤولية المفوض والمفوض إليه وضمان الشفافية والوضوح في مسؤوليات كل منها، وهذا ما ينتج عنه التطبيق العملي للقرارات المتخذة.³

2- مزايا التفويض العائدة على المفوض إليه

بالإضافة إلى مزايا التفويض العائدة على المفوض (الأصيل)، فإن للمفوض إليه أيضاً مزايا تتحقق لصالحه ذكر منها:

أ- السرعة في اصدار القرارات واتخاذ الإجراءات

إن من أهم مزايا التفويض الإداري هو السرعة في إصدار القرارات، وذلك من أجل اتخاذ الحلول اللازمة لمواجهة الواقع التي تتعرض لها الإدارة أثناء القيام بأعمالها وحل المشاكل قبل تعقدتها، إذ أن التفويض يسمح للمفوض إليه بإصدار القرارات لمواجهة الظروف

1- كاظم خضرير السويدى، المرجع السابق، ص 295.

2- غربى أحسن، المرجع السابق، ص 73.

3- بوزيد سليمة، تفويض السلطة مفتاح تحقيق التنمية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30/31، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013، ص 79.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

الطارئة ولدفع العمل بالطريق الصحيح وال الطبيعي وذلك من دون عرقلة أو تأخير، بحيث يسمح له بإصدار القرارات من دون الرجوع لرئيسه المباشر كل مرة وهذا طبعاً في حدود الصلاحيات المخولة له.¹

ب- مشاركة المرؤوسين في عملية صنع القرار

إن للتفويض الإداري العديد من الآثار الإيجابية لدى المرؤوسين، وذلك من خلال إشراكهم في صنع القرارات الإدارية من أجل ضمان سير نشاط المؤسسة، كما ينمي لديهم السرعة والتعمد والمرونة في اتخاذ القرارات والإجراءات المختلفة، والمساهمة في تحقيق غايات وأهداف المؤسسة الإدارية، في حين أن تركيز السلطة عند الرئيس الإداري وحرمان الطبقات الوظيفية الأخرى من المشاركة له آثار نفسية سلبية تتعكس على المرؤوسين بشكل خاص والمنظمة الإدارية بشكل عام.

ج- التفويض يرفع الروح المعنوية للموظفين ويزيد شعورهم بالثقة والمسؤولية

كما أن التفويض الإداري يجعل في المفوض إليه ثقة كبيرة في نفسه فيؤدي مهامه الوظيفية بطريقة أفضل، وذلك لأن اختيار المفوض (الأصيل) للمفوض إليه عادة ما يكون على أساس سليم قوله ما يبرره من صفات واستعدادات في الشخص المفوض إليه، فالتفويض يرفع الروح المعنوية للموظفين ويزيد شعورهم بالثقة والمسؤولية.²

د- الحد من خطر الغش والالتواط

عملية التفويض تكسب المفوض إليه الشرعية في اتخاذ القرارات والصلاحيات المخولة له في عملية التفويض وتحد من الأعمال الغير قانونية، فلو نزعنا للموظف أو المرؤوس كل سلطاته وأفقناه ممارسة الصلاحيات فقد يلجأ إلى وسائل ملتوية من أجل أن يستعيد سلطته، وبهذا يقع في الغش والعصيان وعدم طاعته لرئيسه مما يؤثر على فعالية القرار.

هـ- زيادة الدافع والحفز للعمل واتقانه

فالتفويض يخلق دافع التحفيز لدى المفوض إليهم و يجعلهم أكثر حرصاً على أداء الأعمال بإتقان وتقانى لكسب ثقة واحترام الرئيس الإداري، مما يحقق في النهاية الارتفاع بمستوى

1- كاظم خضير السويدي، المرجع السابق، ص 295.

2- المرجع نفسه، ص 296.

الكفاءة في أداء الوظيفة الإدارية والمهام المفوضة ويقوى الروح المعنوية لهم في قيامهم هم أيضاً بتفويض صلاحياتهم مستقبلاً.¹

3- مزايا التفويض العائدة على المنظمة أو المؤسسة الإدارية

بالإضافة إلى مزايا التفويض العائدة على كل من المفوض والمفوض إليه فإن عملية التفويض تحقق أيضاً مزايا عديدة بالنسبة للمنظمة أو المؤسسة التي يتم فيها ومن أهمها:

أ-سرعة اتخاذ القرارات واختصار الوقت

إن من أهم مزايا التفويض داخل المؤسسة هو القضاء على الروتين الإداري وتعقيداته والقضاء على البطء في الإجراءات، إضافة إلى اختصار الوقت والجهد الضائعين في إنجاز هذه المسائل والأعمال المتراكمة على عاتق الرئيس، بحيث يضفي التفويض فعالية أكبر في إصدار القرارات وبسرعة، وذلك من أجل مواجهة الواقع حين حدوثها، ويحل المشاكل قبل تعقدها والتي تنتج عن طول مدة انتظار الرد من السلطات العليا، خاصة في حالة التفويض الخارجي والذي يتم من الوزير إلى الرؤساء الإداريين التابعين له في الإقليم.²

ب-الاقتصاد في التكاليف المالية للقرارات الإدارية

إن الأخذ بمبدأ تركيز السلطة وإحالة جميع المسائل الإدارية إلى الرئيس يؤدي إلى زيادة الأعباء المالية، وذلك بالنظر لما تستغرقه هذه العملية من إجراءات تتطلب نفقات مالية من أجل تهيئة التقارير والوثائق والبيانات اللازمة لدراسة المسائل المطروحة من قبل الرئيس الإداري ، والتكلفة المالية الضائعة بسبب ضياع ساعات العمل في هذه الوثائق واستهلاك الآلات والأجهزة المستخدمة، وأجور الموظفين عن ساعات العمل في تحضير القرار وإصداره، وهنا يلعب التفويض الإداري دوراً مهما في توفير هذه التكاليف، إذ أنه كلما كان المستوى الذي يتخد فيه القرار قريباً من الواقعة المولودة كلما كانت التكاليف المالية أقل، وذلك من خلال الاقتصاد في المستلزمات والآلات المستخدمة وتكون سلطة إصدار القرار في يد المفوض إليه وفي حدود الصلاحيات الممنوحة له.³

1- السعيد محمد قارة، المرجع السابق، ص184.

2- المرجع نفسه، ص182.

3- كاظم خصیر السویدی، المرجع السابق، ص296.

ج-ربط الاتصال بين الرؤساء والمفوضين داخل المؤسسة

وهذا من خلال توفير المناخ المناسب للعمل بحيث يخلق التفويض روح وأخلاقيات الديمقراطية الإدارية وبدأ المشاركة ويربط الاتصال الهدف والفعال بين الرئيس والمرؤوس داخل المؤسسة ويولد الثقة بينهم، فيصبح كل فرد عامل من عوامل نجاح المؤسسة وازدهارها ويساهم في بنائها.

د- يساهم التفويض في تقريب الإدارة من المواطن

فأسلوب التفويض الإداري هو أسلوب منن وهذا يتضح جلياً من خلال إعادة توزيعه لاختصاصات داخل المؤسسة لكل من الرئيس الإداري (الأصيل) والمرؤوس (المفوض إليه) بما يتلاءم ويتاسب مع سير المرافق العامة ومقتضيات الواقع في تقديم الخدمات وال حاجيات للجمهور وتقريب الإدارة من المواطن وتحقيقاً للمصلحة العامة.¹

ثانياً- معوقات وصعوبات التفويض الإداري

بالرغم من وجود مزايا وإيجابيات للتفويض الإداري إلا أنه لا يخلو من معوقات وصعوبات قد تكون هذه المعوقات شخصية تواجه كل من المفوض (الأصيل) والمفوض إليه أو معوقات تنظيمية والتي تتعلق بالمنظمة الإدارية في حد ذاتها.

1- المعوقات الشخصية والتنظيمية للتفويض الإداري

من أجل أن يعطي التفويض الإداري النتائج المراد تحقيقها وجب مراعاة الجوانب التي تشكل الأركان الأساسية والتي يقوم عليها التفويض باعتباره عملية معقدة، فعملية التفويض تحتاج إلى مهارات وكفاءات معينة يجب أن يتميز بها كل من الرئيس والمرؤوس (المفوض والمفوض إليه).²

أ- معوقات التفويض المرتبطة بالمفوض (الأصيل)

ويتمثل أساساً في إحجام وامتناع الأصيل عن التفويض، وهذا الرفض راجع بدرجة أولى

1- غربي أحسن، المرجع السابق، ص73.

2- شروق أسامة عواد حباب، المرجع السابق، ص565.

الفصل الثاني

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

للعامل النفسي وهو إحساس الرئيس بقدراته الفائقة في القيام بالعمل دون حاجة للتقويض¹، وقد تكون هناك عوامل أخرى منها:

- تمسك الرئيس بالسلطة وعدم التنازل عنها، وتركيز السلطة في يده من أجل حب الظهور بمظهر صاحب السلطان والقوة في المؤسسة الإدارية.
- الخوف من عدم السرية في المنظمات أو المؤسسات الإدارية التي تتميز بطبيعة العمل السرية بحيث يكون عائقاً على الرئيس أو يفوض سلطاته خوفاً من نقاشي الأسرار أو المعلومات المهمة الخاصة بهذه المؤسسة.²
- عدم الثقة بين المفوض والمفوض إليه في القيام بالعمل وتحمل المسؤولية، حيث يفترض أن يكون الرئيس ممناً ومتقبلاً لفكرة تفويض سلطاته وأن يضع ثقته في المرؤوسين، ليتمكنوا بالقيام بالعمل والابتكار والإبداع فيه، وعلى عكس ذلك إذا كان الرئيس متعصباً فسيرى التفويض على أنه سلب وتعدي على اختصاصاته.³
- المبالغة في الشعور بالذاتية وحب التقدير والاعتقاد بأنه الرجل الذي لا يمكن الاستغناء عنه في أداء الأعمال الإدارية، وعدم مما يعطي فكرة خاطئة حول التفويض الإداري وعدم قيام شخص آخر بأعماله.
- الخوف من المرؤوسين وخصوصاً المتميزين منهم، فلا يقوم الرئيس بتفويض صلحياته خوفاً من أن ينافسه أحد في منصبه.⁴
- تعارض التفويض مع مصالح الرئيس الشخصية لقيام المرؤوسين بأعمالهم حسب الأنظمة ولوائح والتعليمات الموضوعة والتي تحكم سير العمل، مما يتعارض مع ما يتبعه الرئيس من وراء هذه الأعمال فيتمتع الرئيس عن عملية التفويض.
- عدم الفهم الحقيقي لمفهوم المشاركة، بحيث قد يعتقد بعض الرؤساء بأن التماس أفكار الآخرين ومقدراتهم قد يظهر لهم العجز وعدم القدرة، أو يعتقد الرئيس أن تفويض

1- خضار يمينة المرجع، السابق ، ص 353

2- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص 566

3- خضار يمينة، المرجع السابق، ص 353

4- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص ص 567-568

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

بعض من سلطاته للمساعدين يعني سلباً لسلطاته وصلاحياته، وهذا في الواقع اعتقاد خاطئ وليس له ما يبرره وذلك باعتبار أن الإنسان مهما أخذ من خبرة ومهارة لا يمكنه الإلمام بكل شيء.^٤

- الفشل في وضع أساليب لمتابعة سير الأعمال المفوضة، وخوف الرئيس من أن يفقد السيطرة على الوظيفة إن قام بتفويض سلطاته.

- نقص الكفاءة والخبرة بعملية التفويض مما يمتنع الرئيس عن القيام بتفويض صلاحياته، وهذا راجع لعدم الإلمام الكامل بعملية التفويض أو عدم تدربه على ممارسته من قبل.^١

ب- معوقات التفويض المرتبطة بالمفوض إليه

لعل من بين العوامل والصعوبات المرتبطة بالتفويض، هو أن يبدي المفوض إليه رغبته في عدم قبول التفويض، فيفضل البقاء بعيداً عن إتخاذ القرارات ليحفظ بذلك استقلاله الذاتي، أو يتهرب من قبول السلطة خوفاً من النقد والمسائلة، ومن بين أهم العوامل الأخرى ما يلي:

-رغبة المفوض إليه تقادى المسؤولية، والإعتماد على رئيسه لاتخاذ القرار بدلاً من التصدي للمشكلة مع ما يتطلبه ذلك من جهد مادي وذهني، بالإضافة إلى تقاديه للمسؤولية في حالة ارتكابه للخطأ.

-ضعف إحساس المرؤوس بالمصلحة العامة وروح العمل الجماعي والمسؤولية في اتخاذ القرارات مما يجعل التفويض يخرج عن تحقيق الأهداف المرجوة منه.

-الخوف من عدم تخويله السلطات الكافية أو التمويل المالي الكافي والأيدي العاملة، مما يجعله يتتردد في قبول التفويض خوفاً من الفشل في أداء المهام والصلاحيات المقدمة له والصعوبات التي قد يتعرض لها.

-عدم توفر المعلومات الكافية، بحيث لا يستطيع المفوض إليه الحصول على البيانات الصحيحة واللازمة لأداء واجباته، أو عدم الحصول عليها في الوقت المناسب وبالقدر الكافي، مما يضعف قدرته على أداء الأعمال المفوضة له.

١- شروق أسامة عواد حباب، المرجع السابق، ص ص 270-271.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

-عدم توفر الحوافز الفعالة والترقيات والمكافآت والشعور بعدم العدالة يفقد المفوض إليه الرغبة في قبول الأعباء الجديدة ومسؤولياتها، ويدفعه إلى عدم الإهتمام الكافي في تنفيذ ما فوض إليه.

-التدخل المستمر من جانب الرؤساء، مما يؤدي إلى عدم الاستفادة من عملية التفويض للتخفيف من أعباء الرؤساء وإتاحة الفرص للرؤوسين للتدريب على الأعمال المفوضة.¹

-عدم اطمئنان وثقة المفوض إليه للرئيس الأعلى أو المفوض (الأصيل)، حول ردود فعله في حالة ارتكاب بعض الأخطاء نتيجة القيام بعملية التفويض مما يتربّع عنه نتائج سلبية والخوف من الفشل.

-عدم الشعور بالولاء للمنظمة أو المؤسسة الإدارية، مما يرجع سلباً على نتائج أعمال كل من المفوض والمفوض إليه في تقبل ما يجب تنفيذه والتلفاني في القيام به.

-ضعف الثقة بالنفس في الشخص المفوض إليه، وهذا لعدة أسباب نفسية وصحية واجتماعية، فعدم الثقة في النفس يجعل المفوض إليه يتعدد في إنجاز ما فوض إليه من مهام ويشكك في أعماله وقراراته التي يتخذها، مما يتربّع عليه إعاقة لعملية التفويض.²

ج-المعوقات التنظيمية للتفويض الإداري

وذلك في حالة عدم استقرار طرق العمل ووسائل التنسيق والرقابة وصغر حجم المنظمة الإدارية، فقد ثبت أن كبر حجم المنظمة الإدارية يساعد على إعمال التفويض لكثرة الأعباء، وعلى العكس فإن المركزية الإدارية تعتبر عائقاً أمام عملية التفويض، فنجد أن العديد من الفقهاء قد حذروا من تعقيدات المركزية وعلى رأسهم الفقيه مارشال ريموك في كتاباته³، ومن بين هذه المعوقات التنظيمية ذكر ما يلي:⁴

1- شروق أسامة عواد حجاب، المرجع السابق، ص ص 572-574.

2- بو زيد سليمان، المرجع السابق، ص 77.

3- خضار يمينة، المرجع السابق، ص 353.

4- بشار جميل يوسف عبد الهادي ، المرجع السابق، ص ص 202-203.

- عدم تحديد الاختصاصات الوظيفية:

عدم تحديد اختصاصات الموظف بشكل دقيق وواضح يجعل التفويض مبهماً وغامضاً إن لم يكن مستحيلاً وعديم الأثر، ونقصد بتحديد الاختصاصات الوظيفية أنه يجب إعلام كل موظف من الموظفين داخل المنظمة الإدارية باختصاصاته إعلاماً دقيقاً بحيث أنه لا يرجع لأي موظف آخر إلا في الحالات التي تخرج عن نطاق اختصاصاته.

- نظام تدرج الوظائف ووحدة الرئاسة:

فالخروج عن هذا النظام يؤدي إلى إختلاط وتضارب في الإختصاصات داخل المنظمة الإدارية وهذا ما ينعكس سلباً على التفويض ويعيقه، ونقصد بنظام تدرج الوظائف تعدد المستويات أو المراكز الوظيفية مع تدرجها وتماسكها في خط يربط كل من الرئيس بمرؤوسيه، مما يؤدي إلى أن يعرف الرئيس الإداري جميع مرؤوسيه من حيث مدى سلطات كل واحد منهم.

- عدم وضوح الأهداف:

في حالة ما إذا كانت الأهداف غير محددة وغير واضحة ستتعكس سلباً على المنظمة الإدارية ككل، فيجب أن يتم التفويض الإداري في ضوء الأهداف العامة للمنظمة الإدارية وهذا لا يتحقق إلا بعد تحديد أهداف المنظمة للرئيس الإداري لكي يكون على علم كاف بها مما يسهل عليه تفويض سلطاته واحتياصاته بشكل صحيح للمفوض إليه.

- عدم توافر وسائل الاتصال والإشراف:

فقد يمتنع الرئيس الإداري عن القيام بالتفويض في حالة عدم توافر وسائل الاتصال والإشراف وعلى العكس إذا توافرت هذه الوسائل المهمة داخل المنظمة الإدارية ازداد إعمال التفويض في الإختصاص نتيجة إطمئنان الرئيس الإداري إلى حسن سير تنفيذ هذه الاختصاصات المفوضة، وذلك لرقابته وإشرافه على تنفيذها.

- عدم الاستقرار الوظيفي:

إن تعرض الرئيس للنقل المستمر يؤدي في الغالب إلى إjection من القيام بالتفويض، فكلما وجد الاستقرار الوظيفي داخل المنظمة الإدارية ازداد إعمال التفويض، ويرجع ذلك إلى

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

أن إستقرار الرئيس في وظيفة ثابتة لها اختصاصاتها المحددة وعدم تعرضه لكثره النقل يؤدي إلى توسيعه في أعمال التفويض نتيجة اطمئنانه واستقراره الوظيفي.

ثالثاً: الحلول المقترحة لمعوقات وصعوبات التفويض الإداري

ومن أجل إيجاد الحلول لهذه الصعوبات والعوامل التي تعيق عملية التفويض، جاء الفقهاء ببعض من المقترنات والحلول لإزالة العوائق الخاصة بالتفويض نوجزها فيما يلي:

1- علاج الصعوبات المرتبطة بالمفوض (الأصيل)

- على الرئيس الإداري أو المفوض باعتباره العنصر الفعال في عملية التفويض، أن يغير نظرته القاصرة للتفويض ولا يرى أن التفويض عجز منه بعدم قدرته على القيام بالعمل، وذلك من خلال توضيح له أهمية التفويض في سير العمل الإداري وفعاليته.

- يجب أن يعطي الرئيس للمفوض الفرصة لإظهار مهاراته وكفاءاته وهذا لا يكون إلا بعملية التفويض.

- على الأصيل أن يحسن اختيار المفوض إليه، وأن يتقبل فكرة التفويض ويمارس الرقابة على أعمال المفوض إليه حتى لا يقع في الأخطاء.

- من أجل أن يحقق التفويض أفضل النتائج وجب على المفوض تدريب المفوض إليه وإرشاده في عملية التفويض وإعطائه الفرصة في إتقان المهام المخولة له.¹

- وجوب أن تكون رقابة الرئيس على المفوض رقابة هادفة ورشيدة، تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وتكشف العيوب والمساوئ الإدارية وكل ما يعيق سير عملية التفويض.²

2- علاج الصعوبات المرتبطة بالمفوض إليه

- ضرورة وضع المرؤسين في الوظيفة المناسبة لمؤهلاتهم، بالإضافة إلى توفير لهم الوسائل الأساسية واللازمة مثل الوثائق والبيانات والجداول والوسائل المادية من أجل تنفيذ مهامهم واحتياطاتهم.

1- خضار يمينة، المرجع السابق، ص354.

2- السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص192.

إجراء التفويض الإداري وانتهاءه

-تحفيز المرؤوسين ورفع روحهم المعنوية من خلال الحوافز والمكافآت الأدبية والمادية، وذلك من أجل أن يزداد الشعور بالثقة والرغبة في العمل وتحقيق الفعالية والنتائج الإيجابية.

-ضرورة احترام المرؤوسين من قبل رؤسائهم وجود انسجام بينهم لدراسة مشاكلهم الصحية والنفسية والاجتماعية عن قرب، وذلك لمعرفة مدى قدراتهم على إنجاز الاختصاصات التي قد تفوض إليهم.¹

3- علاج الصعوبات المرتبطة المنظمة الإدارية

بالإضافة إلى الحلول السابقة وجب الاهتمام والسعى على علاج الصعوبات التي تكون داخل المنظمة الإدارية بحد ذاتها وإصلاح الواقع الإداري وذلك من خلال ما يلي:

-خلق روح العمل كفريق متكامل يعمل بنظام وأسلوب متناسق وذلك لا يتحقق إلا من خلال اعتماد أسلوب الإدارة بالأهداف لا أسلوب الإدارة بالأزمات.

-تحديد الوظائف وأركانها وبيان واجباتها وأعمالها والمسؤوليات التي تقع على من يشغلها من خلال توفير القدر الكافي من التعليم والخبرة المطلوبين لتحقيق نتائج إيجابية داخل المنظمة الإدارية.²

وتبقى أحسن وسيلة هي إزالة العوائق في الجهاز الإداري، وذلك باستحداث برامج داخل الأجهزة الإدارية والتي تعمل على تدريب الرؤساء على تقبل التفويض، إضافة إلى التركيز على الجانب النفسي من خلال إنشاء أجهزة إدارية تعمل على تدريب الرؤساء الإداريين وتنقيفهم للتخلص من الأنانية وحب الذات والتي قد يتصرف بها الرئيس وبيان التفويض وأهميته في العمل الإداري.³

1- بشار جميل يوسف عبد الهادي، المرجع السابق، ص ص 212-213.

2- السعيد بن محمد قارة، المرجع السابق، ص 193.

3- خضار يمينة، المرجع السابق، ص 354.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يمكننا القول إن عملية التفويض الإداري هي ضرورة حتمية لـ لها من أهمية ومزايا عديدة تضمن سيرورة القطاع الإداري والمرافق العامة في الدولة، بحيث أن أسلوب التفويض يحتاجه كل شخص إداري مهما كان منصبه في المنظمة الإدارية التي يعمل فيها وذلك من أجل تحقيق الفعالية والكفاءة في سير واستمرارية المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة، فهو وسيلة قانونية تهدف إلى التخفيف من حدة العباء الواقع على الرئيس الإداري والذي ينقل بموجبه هذا الأخير جزءاً من صلاحياته لمرؤوسه من أجل ضمان الفعالية في أداء العمل الإداري.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى مجموعة من النتائج:

- أسلوب التفويض الإداري هو أسلوب مرن وهذا ما يتضح لنا من خلال إعادة توزيعه لاختصاصات بما يتناسب مع سير المرافق العامة وخدمة الصالح العام.

- يعتبر التفويض الإداري وسيلة فعالة لتكوين وإعداد رؤساء إداريين ذوي كفاءة وقدرٍ على تسيير شؤون المواطنين في الأقاليم وكذا في الهيئات المركزية داخل الدولة. فهو يؤدي إلى رفع الروح المعنوية للمرؤوسين وإلى زيادة الشعور بالثقة وينمي القدرات المختلفة بين الرئيس والمرؤوس.

- يؤدي التفويض الإداري إلى تحقيق الفعالية الإدارية وسرعة إصدار القرارات الإدارية والاقتصاد في الجهد والوقت على المستوى المركزي وبدرجة أكبر على المستوى اللامركزي.

- أن التفويض الإداري هو استثناء عن القاعدة العامة والتي تلزم كل شخص القيام باختصاصاته وصلاحياته بنفسه، ولكنه وسيلة حتمية تقتضيها كثافة المهام الإدارية وتتنوعها.

- إن أسلوب التفويض الإداري ليس مطابقاً بل يتقييد بوجود نص قانوني يسمح به، إضافة إلى صدور قرار إداري بالتفويض والذي يحدد الجزء الذي ينقله الأصيل للمفوض إليه، فمن أجل أن يكون التفويض سليماً ومشروعًا يجب توفر الشروط الموضوعية والشكلية في عملية التفويض.

- يعد التبليغ من الشروط الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون البلدية، حيث اشترط على رئيس المجلس الشعبي البلدي ضرورة أن يرسل القرار

المتضمن التفويض بالإمضاء إلى الوالي وإلى النائب العام المختص إقليمياً من أجل تبليغهم بقرار التفويض بالإمضاء.

- يعتبر النص الذي يسمح بالتفويض استثناء عن الأصل العام ومن هنا وجب أن يحدد هذا النص التفويض بدقة، كما يجب عدم التوسع في تفسيره والتقييد بما جاء فيه وعدم الخروج عنه.

- يتجلى الفرق الرئيسي بين تفويض التوقيع وتفويض الاختصاص في أن الأول يقوم على اعتبارات شخصية بينما الثاني يقوم على صفة المفوض إليه.

- يترتب عن التفويض الإداري آثار على كل من الأصيل والمفوض إليه تكمن في زيادة اختصاصات المفوض إليه، وإحداث تغيير في العلاقة الرئيسية بين المفوض والمفوض إليه حيث يباشر المفوض إليه اختصاصات الأصيل كما لو كان يمارس اختصاصات أصيلة. كما يتحمل الأصيل المسؤولية لأنها مطالب بفرض رقابته على المفوض إليه ومتابعة كل الأعمال التي يقوم بها من خلال سلطته في التعديل أو الإلغاء أو السحب.

- يترتب عن مخالفة قواعد التفويض الإداري بطلان قرار التفويض وبطلان كل التصرفات التي تبني عليه بالرغم من اختلاف الفقهاء في درجة البطلان من انعدام كل القرارات التي تترتب عن ذلك، غير أن التصرفات التي نشأت في ظل التفويض الباطل يمكن اعتبارها حسب بعض الفقهاء مشروعة وذلك حسب نظرية الموظف الفعلي.

- أن عملية التفويض الإداري تأخذ طابعاً مؤقتاً فقد ينتهي التفويض بانتهاء مدة التفويض، أو بإنجاز الهدف أو العمل المفوض أو ينتهي عن طريق سلطة الأصيل بالإلغاء أو السحب.

وينتهي تفويض الاختصاص بانتهاء الصفة الوظيفية للمفوض إليه، أما في تفويض التوقيع فينتهي بشكل تلقائي بانتهاء العلاقة الشخصية بين المفوض والمفوض إليه.

- على الرغم من أهمية ومزايا عملية التفويض الإداري، إلا أنه توجد معوقات تحد من فعاليته، حيث منها ما يرجع لعوامل شخصية تتمثل في مدى كفاءة وتقبل كل من المفوض والمفوض إليه لفكرة التفويض وكذا قدراتهم النفسية والعلمية والقانونية والاجتماعية.

ومنها ما يرجع إلى معوقات وعوامل أوجدها التنظيم بحد ذاته داخل المنظمة الإدارية من عدم الاستقرار الوظيفي وعدم تحديد الاختصاصات في عملية التفويض مما يحدث خللاً في عملية التفويض.

وفي الأخير يمكننا تقديم بعض من المقترنات التالية:

-على المشرع الجزائري ضرورة وضع نظام قانوني مستقل يتولى تنظيم أحكام التفويض الإداري على جميع المستويات الإدارية، حتى لا يتهرب الرئيس الإداري والمرؤوس من المسؤوليات التي حددها القانون.

-ضرورة ممارسة الإدارة العمومية أسلوب التفويض والتوزع في ممارسته أيضاً وخصوصاً على المستوى اللامركزي في الأقاليم من أجل استمرارية سير المرافق العامة وتحقيق المصلحة العامة تماشياً مع نظام اللامركزية.

-ضرورة التقييد بشروط التفويض حتى لا يترتب عن غير ذلك تحمل الإدارة المسئولية في مواجهة الأفراد، من خلال المنازعات التي قد تنشأ عن ذلك.

-ضرورة قيام الأصيل بتحديد صلاحيات ومسؤولية المفوض إليه بشكل واضح ودقيق في قرار التفويض لتجنب اللبس والغموض والوقوع في الأخطاء وضياع المسؤوليات.

-وجوب تشجيع الرئيس الإداري على اللجوء للتفويض من أجل تخفيف العبء عنه وتفرغه للمهام الهامة، وذلك من خلال المحفزات المادية والمعنوية. مع ضرورة التأكيد على وجوب بسط الرقابة الفعالة على المفوض إليه وحسن اختيار الرئيس الإداري للمفوض إليه بناء على شرط الكفاءة.

-ترقية المفوض إليه في حال ممارسته لاختصاصاته وصلاحياته وقيامه بمهامه على أحسن وجه لمراتب أعلى في السلم الإداري وتشجيعه مادياً ومعنوياً.

-إعداد دورات تكوينية لموظفي الإدارات والمؤسسات العمومية بصفة عامة والإدارة المحلية بصفة خاصة من أجل رفع كفاءاتهم وتحسينها، وتوعيتهم وتحسيسهم بضرورة عملية التفويض في الحياة الإدارية.

-من أجل إعطاء ثقافة قانونية في مجال التقويض الإداري وجب نشر كل الأحكام القضائية والقرارات الإدارية بخصوص التقويض.

وفي الختام ورغم أهمية التقويض الإداري في ضمان حسن سير الإدارة العامة، إلا أنه وفي ظل التطور التكنولوجي والإلكتروني في العديد من الدول أصبح الاهتمام أكثر بالإدارة الإلكترونية في تسير مؤسساتها والقيام ببعض الأعمال الإدارية مما يساهم بشكل أكبر في تقليل العبء البشري وحسن سير المرافق العامة وتحقيق الصالح العام بأقل تكلفة وأحسن جودة ممكنة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القوانين

- 1- قانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.
- 2- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 3- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1978.
- 4- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جويلية 2011، ج ر، العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.
- 5- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 25 فبراير 2012، ج ر العدد 12 المؤرخة في 29 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.
- 6- قانون رقم 14-08 مؤرخ في 09 أوت 2014، يعدل ويتم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19 فبراير 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج ر، العدد 49، المؤرخة في 20 أوت 2014.

ثانياً: المراسيم:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 438-96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، بتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996.
- 2- المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 17 أكتوبر 1999 المتعلق بتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 31 أكتوبر 1999.
- 3- المرسوم الرئاسي 197-01 المؤرخ في 22 يوليو 2001، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها، ج ر، العدد 40، المؤرخة في 25 يوليو 2001.

- 4- المرسوم الرئاسي رقم 140-15، المؤرخ في 27 مايو 2015، يتضمن إحداث مكاتب إدارية داخل بعض الولايات وتحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها، ج ر، العدد 29، المؤرخة في 31 مايو 2015.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في 27 مارس 1990، المتعلق بسلطة التعيين والتسفير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 13، المؤرخة في 28 مارس 1990.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 188-90 المؤرخ في 23 يونيو 1990، يحدد هيأكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، ج ر، العدد 26، المؤرخة في 27 يونيو 1990.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 215-94 المؤرخ في 23 يوليو 1994، الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيأكلها، ج ر، العدد 48، المؤرخة في 27 يوليو 1994.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 125-95 المؤرخ في 29 أبريل 1995 والمتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 26، المؤرخة في 08 ماي 1995.
- 9- المرسوم التنفيذي 128-95 المؤرخ في 29 أبريل 1995، يتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات وإعادة ترتيب مهام المديرية الولاية، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة في 08 ماي 1995.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 467-97 المؤرخ 02 ديسمبر 1997 يحدد القواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخة في 10 ديسمبر 1997.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 253-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 يعدل ويتم للمرسوم 83-544 المؤرخ في 24 سبتمبر 1983 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للجامعة ج ر، العدد 60، المؤرخة في 26 سبتمبر 1998.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم 176-03 المؤرخ في 15 أبريل 2003، يتضمن مهام مصالح رئيس الحكومة وتنظيمها، ج ر، العدد 27، المؤرخة في 16 أبريل 2003.

- 13- المرسوم التنفيذي رقم 405-05 المؤرخ في 17 أكتوبر 2005، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا شروط الاعتراف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، الجريدة الرسمية، العدد 70، مؤرخة في 19 أكتوبر 2005.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم 63-09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول وتنظيمه، الجريدة الرسمية، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 64-09 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول وتنظيمها، ج ر، العدد 10، المؤرخة في 11 فبراير 2009.
- 16- المرسوم التنفيذي رقم 331-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2012، يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم، الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 09 سبتمبر 2012.

ثالثاً: الكتب:

- 1- برهان رزيق، التفويض في القانون الإداري، وزارة الإعلام السورية، الطبعة الأولى، بدون بلد النشر، 2017.
- 2- شروق أسامة عواد حباب، النظرية العامة للتفويض الإداري والتشريعي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2009.
- 3- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخدونية، الطبعة الأولى، الجزائر، 2007.
- 4- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزء الأول، الجزائر، 2010.
- 5- علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
- 6- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، دار الجسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014.

- 7- عيد قريطم، التقويض في الاختصاصات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2011.
- 8- مازن راضي ليلو، القانون الإداري، منشورات الأكاديمية العربية، بدون طبعة، الدنمارك، 2008.
- 9- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.
- 10- محمد نصر محمد، الوافي في مبادئ القانون الإداري، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، 2014.
- 11- مليكة الصروخ، القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة 07، الدار البيضاء، 2010.
- 12- وفاء محمد البرادعي، دور الجامعة في مواجهة التطرف الفكري، ط1، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص290.

رابعاً: المقالات:

- 1- أمال قصیر، النظام القانوني للوالی المنتدب على مستوى المقاطعة الإدارية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 03، جامعة 01 باتنة، الجزائر، ديسمبر 2019.
- 2- بركات محمد، التقويض الإداري (المجالات والحدود)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوظياف بالمسيلة، سبتمبر 2018.
- 3- بوزيد سليماء، تقويض السلطة مفتاح تحقيق التنمية الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 30/31، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ماي 2013.
- 4- خضار يمينة، تقويض الاختصاص كآلية للتطوير الإداري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، مارس 2015.

- 5- رابحي أحسن، تنظيم الحالة المدنية على مستوى المجلس الشعبي البلدي، مجلة صوت القانون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة؛ بومرداس، أكتوبر 2014.
- 6- ريحاني أمينة، مرزوقى عبد الكريم، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري دراسة على ضوء التعديل الدستوري لعام 2016، مجلة المفكر، العدد 18، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، فيفري 2019.
- 7- عبد السلام سالمي، بن دراح علي إبراهيم، صلاحيات الوالي بصفته ممثلاً للولاية في النظام القانوني الجزائري مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 11، جامعة زيان عاشور بالجلفة، سبتمبر 2018.
- 8- غربي أحسن، قواعد تفويض الاختصاص الإداري في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 08، جامعة 20 أكتوبر 1955، سكيكدة، جانفي 2014.
- 9- فاطمة موساوي، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، سبتمبر 2017.
- 10- كاظم خضرير السويفي، التنظيم القانوني لتفويض الاختصاص الإداري، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، العدد الثاني، 2018.
- 11- مخناش رزيقة، الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف، مارس 2019، ص 161.
- 12- محمد علي الشباطات، ميثاق قحطان حامد، الشروط القانونية لصحة التفويض في الاختصاصات الإدارية، مجلة دراسات وأبحاث، العدد 27، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، جامعة الأنبار، العراق، جوان 2017.

13- يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بين الاستقلالية المحلية والتبعية للسلطة الوصية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضر بسكرة، العدد 33، جانفي 2014.

خامساً: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- بشار جميل يوسف عبد الهادي، التفويض في الاختصاصات الإدارية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه بالحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1979.

2- السعيد بن محمد قارة، التفويض الإداري ومدى آثاره في فعالية الإدارة (بين الشرعية القانونية والفعالية التسييرية)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2009-2010.

3- محمد بن عبد الله العثمان، تفويض السلطة وأثره على كفائة الأداء، مذكرة ماجستير، قسم العلوم الإدارية بدون اسم الجامعة، بدون بلد، 2003.

4- خليفي محمد، النظام القانوني للتفويض الإداري في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008.

5- سعودي علي، النظام القانوني للمؤسسات العمومية الاستشفائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2016-2017.

6- حمدي خديجة، بلحاج هجيري، التنظيم الإداري في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2016-2017.

الفهرس

| الصفحة | فهرس المحتويات |
|--------|--|
| أ - د | مقدمة |
| 6 | الفصل الأول: الأساس القانوني لنطاق التفويض الإداري |
| 8 | المبحث الأول: آلية التفويض الإداري في الهيئات المركزية |
| 8 | المطلب الأول: تفويض سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية |
| 8 | الفرع الأول: سلطة رئيس الجمهورية في تفويض اختصاصاته |
| 9 | أولاً: سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية غير القابلة لتفويض |
| 12 | ثانياً: سلطات وصلاحيات رئيس الجمهورية القابلة لتفويض |
| 13 | الفرع الثاني: الأشخاص المفوض إليهم |
| 13 | أولاً: مدير الديوان |
| 13 | ثانياً: الأمين العام لرئاسة الجمهورية |
| 14 | ثالثاً: الأمين العام للحكومة |
| 15 | المطلب الثاني: تفويض سلطات وصلاحيات الوزير الأول والوزراء |
| 15 | الفرع الأول: تفويض سلطات وصلاحيات الوزير الأول |
| 15 | أولاً: سلطة الوزير الأول في تفويض اختصاصه |
| 17 | ثانياً: الأشخاص المفوض إليهم |
| 19 | الفرع الثاني: تفويض سلطات وصلاحيات الوزراء |
| 19 | أولاً: سلطة الوزير في تفويض صلاحياته |
| 21 | ثانياً: الأشخاص المفوض إليهم |
| 24 | المطلب الثالث: تفويض سلطات وصلاحيات الوالي |
| 24 | الفرع الأول: سلطة الوالي في تفويض صلاحياته |
| 25 | أولاً: تفويض الاختصاص |
| 26 | ثانياً: تفويض التوقيع |
| 27 | الفرع الثاني: الأشخاص والهيئات المفوض إليها |

| | |
|----|---|
| 27 | أولاً: الكاتب العام |
| 28 | ثانياً: رئيس الديوان |
| 28 | ثالثاً: مجلس الولاية |
| 29 | رابعاً: الوالي المنتدب |
| 30 | خامساً: رئيس الدائرة |
| 32 | المبحث الثاني: آلية التفويض الإداري في الهيئات اللامركزية |
| 32 | المطلب الأول: تفويض سلطات وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي |
| 33 | الفرع الأول: سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في تفويض صلاحياته |
| 33 | أولاً: تفويض الاختصاص |
| 34 | ثانياً: تفويض التوقيع |
| 35 | الفرع الثاني: الأشخاص المفوض إليهم |
| 35 | أولاً: نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي |
| 36 | ثانياً: الأمين العام |
| 37 | المطلب الثاني: مسؤولي المؤسسات العمومية |
| 37 | الفرع الأول: مدير الجامعة |
| 38 | أولاً: صلاحيات مدير الجامعة |
| 39 | ثانياً: سلطة مدير الجامعة في تفويض صلاحياته |
| 40 | الفرع الثاني: المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي |
| 41 | أولاً: صلاحيات المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي |
| 41 | ثانياً: سلطة المدير العام للمركز الاستشفائي الجامعي في تفويض صلاحياته |
| 44 | الفصل الثاني: إجراء التفويض الإداري وانتهاءه |
| 45 | المبحث الأول: الشروط القانونية للتفويض الإداري |
| 45 | المطلب الأول: الشروط الموضوعية للتفويض الإداري |
| 45 | الفرع الأول: النص الآذن بالتفويض الإداري |

| | |
|----|---|
| 46 | أولاً: الدستور |
| 47 | ثانياً: القوانين |
| 48 | ثالثاً: المراسيم (اللوائح) |
| 49 | الفرع الثاني: صدور قرار التفويض |
| 50 | أولاً: أن يصدر قرار التفويض من صاحب الاختصاص |
| 50 | ثانياً: أن يكون التفويض جزئياً |
| 51 | ثالثاً: عدم جواز تفويض الاختصاصات المفوضة |
| 52 | رابعاً: أن يكون التفويض للأشخاص الذين حددهم النص الآذن |
| 52 | خامساً: أن يمارس التفويض في حدود قرار التفويض |
| 52 | سادساً: أن يكون التفويض مؤقتاً ومحدداً بمدة زمنية |
| 53 | سابعاً: انحصار التفويض على الاختصاص دون المسؤلية |
| 54 | المطلب الثاني: الشروط الشكلية للتفويض الإداري |
| 54 | الفرع الأول: شكل قرار التفويض |
| 55 | الفرع الثاني: نشر قرار التفويض وتبليغه |
| 57 | المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن التفويض الإداري وانتهاءه |
| 57 | المطلب الأول الآثار المترتبة بالنسبة لأطراف التفويض |
| 57 | الفرع الأول: الآثار المترتبة بالنسبة للمفوض (الأصل) |
| 58 | أولاً: تفويض الاختصاص |
| 59 | ثانياً: تفويض التوقيع |
| 61 | الفرع الثاني: الآثار المترتبة بالنسبة للمفوض إليه |
| 61 | أولاً: طبيعة الاختصاص المفوض به |
| 62 | ثانياً: مسؤولية وحدود التزامات المفوض إليه في ممارسة اختصاصاته |
| 65 | المطلب الثاني: انتهاء التفويض الإداري وتقديره |
| 66 | الفرع الأول: انتهاء التفويض الإداري |
| 66 | أولاً: انتهاء التفويض الإداري المشروع |

| | |
|----|---|
| 69 | ثانياً: زوال التفويض الإداري غير المشروع |
| 74 | الفرع الثاني: تقييم التفويض الإداري |
| 74 | أولاً: مزايا التفويض الإداري |
| 78 | ثانياً: معوقات وصعوبات التفويض الإداري |
| 83 | ثالثاً: الحلول المقترحة لمعوقات التفويض الإداري |
| 86 | الخاتمة |
| 91 | قائمة المراجع |
| 98 | الفهرس |

الملخص باللغة العربية

يعد التفويض الإداري وسيلة قانونية مهمة في التنظيم الإداري الذي تعتمده الدولة الحديثة في تسخير شؤونها العامة، فهو وسيلة لخفيف العبء على الرئيس الإداري من خلال منح بعض من صلاحياته إلى مرؤوسه، غير أن هذه الوسيلة القانونية لا يمارسها الرئيس بصفة مطلقة إذ تحكمها قيود وضوابط ينبع عن عدم احترامها جعل كل من تصرفات الرئيس والمرؤوس باطلة وغير مشروعة.

وهدفت هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على آلية التفويض الإداري في الهيئات المركزية والهيئات اللامركزية، كما تطرقنا إلى تبيان الشروط القانونية للتفويض الإداري من شروط موضوعية وأخرى شكلية بالإضافة إلى الآثار المترتبة عن التفويض بالنسبة لكل من المفوض (الأصل) والمفوض إليه، ونهاية التفويض الإداري وإبراز مزاياه والمعوقات والصعوبات التي يمكن أن تعيق عملية التفويض والحلول المقترحة لتجاوز هذه الصعوبات.

الملخص باللغة الإنجليزية

Administrative delegation is an important legal instrument in the administrative management of the modern State, which is a means of easing the burden on the administrative head by granting some of his powers to his subordinates, but this legal instrument is not exercised strictly by the President, as it is governed by restrictions and controls that result from their failure to respect both the President's and the subordinate's actions are void and illegitimate.

The study aimed to highlight the mechanism of administrative delegation in central and decentralized bodies, and to clarify the legal requirements for administrative delegation from objective and formal requirements, as well as the implications of delegation for both the Commissioner (principal) and the Commissioner, the end of administrative delegation, and the advantages and constraints that could impede the process of delegation and the proposed solutions to overcome these difficulties.